الإرهاب الدولي وممارسات الاحتلال الإسرائيلي

International terrorism and The practices of Israeli occupation

علي خشان

جامعة القدس (فلسطين)، dr.khashan@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/01/11 تاريخ القبول: 2021/01/25 تاريخ النشر: 2021/04/18

ملخص:

ما زال تعريف الإرهاب يشكل مشكلة لم يجد الفقه لها حلاً ، ووصل الأمر إلى أروقة الأمم المتحدة والدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية.

وذهبت الكثير من الدول الكبرى إلى إعلان ما أسمته الحرب الاستباقية أو الوقائية ضد الارهاب وفي كثير من الأحيان بشكل فردي دونما اكتراث بقواعد القانون الدولي سواء كان ذلك في حالات الحروب والنزاعات المسلحة أو في حالات السلم، وهو ما قامت وتقوم به اسرائيل التي تمثل رأس الارهاب في العالم من عمليات قتل وتهجير وترهيب ضد الشعب الفلسطيني الآمن. وكنتيجة لهيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن والأمم المتحدة استطاعت تلك الدول وفي وقائع عديدة تبني العديد من القرارات الدولية في مواجهة ما أسمته بالحرب ضد الارهاب والى التدخل أيضا في الشؤون الداخلية للدول بل واحتلالها أحياناً مما ينذر بمستقبل أسود للقانون الدولي إن لم يتم التصدي لتلك المحاولات التي تهدف الى إلغاء حق الشعوب في تقرير المصير والحق في المقاومة المسلحة وخاصة ضد الاحتلال.

كلمات مفتاحية: تعريف الإرهاب ، الإرهاب الإسرائيلي ،الاحتلال الإسرائيلي ، القانون الدولي

Abstract:

The interests and benefits of States and groups have dominated the definition of terrorism, and some major Powers have used this term to declare what they called a preventive war against terrorism, with the ignorance to the rules of international law. On the other hand, as a result of the hegemony of the major Powers over the Security Council, they have been able to take many international decisions, taking advantage of the war against terrorism, allowing them to interfere in other independent and sovereign States, which foreshadows a black future of international law.

Keywords: : Definition of Terrorism, Israeli Terrorism, Israeli Occupation, International Law

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة

"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تعلمون وإن جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم ".صدق الله العظيم - سورة الأنفال

لا يزال الإرهاب يؤرق مضاجع الباحثين والأكاديميين في المجالات السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها حيث أصبح هذا الموضوع هو الشغل الشاغل للسياسيين والعاملين في مراكز الأبحاث والمتخصصين ، ورغم تلك الأهمية الا أن تعريف الإرهاب ما زال يشكل مشكلة ومعضلة كبرى و لم يجد الفقه لها حلاً حتى الآن ، و لم يقف نقاش الإرهاب وصعوبة تعريفة على السياسيين وفقهاء القانون والباحثين والمختصين في جميع العلوم السياسية بل تعدى ذلك إلى الأمم المتحدة والدول والمنظمات الدولية والاقليمية والمحلية وأقيمت المؤتمرات وعقدت الندوات للوصول الى تعريف جامع مانع دون اتفاق على تعريف محدد ومقبول من الجميع دولاً ومنظمات ومفكرين وسياسيين وذلك وفقا للنظرة إليه وطبيعة العمل الإرهابي والجهة التي قامت به والأسباب التي أدت إلى ارتكابه وكذلك علاقة السببية القائمة بين الفعل والنتيجة ، ولكل دولة أو منظمة أو مركز علمي بحثي أو فقيه مبرراته وأسبابه التي تجعل ذات العمل ارهابيا تارة ومشروعا تارة اخرى وفقا للجهة التي قامت به والأسباب الموجبة لذلك العمل والعوامل التي أدت لارتكابه ؟ حتى أصبحت بعض الدول لا تهتم بطبيعة العمل المرتكب والأشخاص الذين يقومون به بقدر اهتمامها بما يحققه لها من مصالح ؟ وهذا بدوره زاد من الإشكاليات التي تقف حجر عثرة وتحول دون التوافق على تعريف محدد للإرهاب حتى الآن ، ولقد ذهبت الكثير من الدول وخاصة الدول الكبرى والدول ذات النفوذ الدولي الى اعلان ما أسمته الحرب الاستباقية أو الوقائية ضد الارهاب وفي كثير من الأحيان بشكل فردي دونما اكتراث بقواعد القانون الدولي سواء كان ذلك في حالات الحرب والنزاعات المسلحة أو في حالات السلم ، وهو ما قامت به الولايات المتحدة في العديد من الحالات وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر او ما قامت به روسيا الاتحادية من عمليات خارج نطاق الحدود وما قامت وتقوم به اسرائيل التي تمثل رأس الارهاب في العالم من عمليات قتل وتهجير وترهيب ضد الشعب الفلسطيني الآمن وما تقوم به ضد الشعوب والدول العربية تحت شعار محاربة الإرهاب والدفاع عن نفسها من الارهابيين والمتطرفين رغم أنها هي الدولة المعتدية والمحتلة لأراضي الغير حيث قامت باحتلال أراضي الغير وتهجيرهم والتنكيل بهم وممارسة العنصرية ضدهم، ومن ناحية اخرى وكنتيجة لهيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن والأمم المتحدة استطاعت تلك الدول وفي وقائع عديدة تبني العديد من القرارات الدولية في مواجهة ما أسمته بالحرب ضد الارهاب والى التدخل أيضا في الشؤون الداخلية للدول بل واحتلالها أحياناً مما ينذر بمستقبل أسود للقانون الدولي إن لم يتم التصدي لتلك المحاولات التي تهدف الى إلغاء حق الشعوب في تقرير المصير والحق في المقاومة المسلحة وخاصة ضد الاحتلال حيث لا يتم اتخاذ أي قرارات ذات شأن ومغزى ضد اسرائيل ويتم في الوقت نفسه الموافقة على عشرات القرارات ضد الآخرين وبما يخدم السياسة الاستعمارية كل هذا باسم محاربة الإرهاب والتصدي له .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن ما دفعنا الى الكتابة في هذا الموضوع هو الإشارة الى ما قامت وتقوم به إسرائيل من إرهاب دولة وما تقوم به التنظيمات والجماعات المسلحة الاسرائيلية ضد العرب عامة والفلسطينيين خاصة في ظل عدم وجود توافق دولي على مفهوم واضح ومحدد للإرهاب بالإضافة الى العمل خارج اطار الامم المتحدة وعدم وجود آليات واضحة ومحددة تواجه اسرائيل وتحد من إرهابها وجرائمها المستمرة في المنطقة كل ذلك على مرأى وسمع من الأمم المتحدة والدول الكبرى إن لم نقل بتأييد كامل في بعض الأحيان من بعض الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية .

لقد قمنا باستخدام المنهج العلمي التحليلي الذي يقوم على الملاحظة والموضوعية من حيث ملاحظة ظاهرة الإرهاب ووصفها وتحليلها وخاصة في إطار تزايد العمليات الارهابية واستمرارها وخاصة من جانب اسرائيل .

محاولة كشف القناع عن بعض ملامح وجه الارهاب الاسرائيلي وبما نستطيع الى ذلك سبيلا وفي إطار المبادئ والقواعد الدولية التي تحض على التصدي للإرهاب ومحاربته والتفرقة كذلك بين الإرهاب وأشكال المقاومة المسلحة ضد الاستعمار وضد الاحتلال الإسرائيلي وشرعية تلك المقاومة

لقد عملنا على تقسيم البحث الى مبحثين في كل مبحث مطلبين على النحو التالي

المبحث الأول : تعريف الإرهاب وأنواعه والارهاب في القانون الدولي

المطلب الأول : تعريف الإرهاب وأنواعه

المطلب الثاني :الإرهاب في القانون الدولي :

المبحث الثاني : مصادر الارهاب الاسرائيلي والممارسات ضد الفلسطينيين

المطلب الأول :المصادر الدينية والفتاوى الموجهة للإرهاب الاسرائيلي

المطلب الثاني :الممارسات الارهابية الاسرائيلية ضد الفلسطينيين

خاتمة : نتائج وتوصيات

المبحث الأول : تعريف الإرهاب وأنواعه والإرهاب في القانون الدولي :

ونتناول في هذا المبحث تعريف الإرهاب من الناحية اللغوية وكذلك اصطلاحا بالإضافة الى أنواع الإرهاب حيث نتطرق للإرهاب المادي والارهاب المعنوي ونتعرض في المطلب الثاني الى الارهاب في القانون الدولي من حيث الاتفاقيات التي تعالج هذا الموضوع .

المطلب الأول : تعريف الإرهاب وأنواعه

لم نجد مصطلحا أكثر إثارة للجدل والنقاش كما يثيره مصطلح الإرهاب والذي اختلفت بخصوصية الدول وتعددت بشأنه النظريات وتنافرت وانقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض ورافض وموافق وطغت إزاءه مصالح ومنافع الدول والجماعات على المبادئ والقواعد الدولية والقيم الإنسانية .

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للإرهاب :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف اللغوي للإرهاب :الإرهاب هو الرعب والاخافة والفزع والخوف [1] وأتت كلمة الإرهاب من رهب ، رهبا ورهبة، ولقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب كمصطلح حديث في اللغة العربية أساسه "رهب" بمعنى خاف، وأرهب فلانا بمعنى خوفه وفزعه، والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية ،ولقد ورد في لسان العرب لابن منظور تعريف الارهاب بمعنى الرهبة أي الخوف والفزع [2]واسترهبه بمعنى رهبه الناس وخافوه [3] ولهذا ورد قوله تعالى "واسترهبوهم وجاؤا بسحر عظيم " صدق الله العظيم . سورة الأعراف ، فالإرهاب هو مصدر مشتق من أرهب يرهب إرهاباً وترهيباً والاصل رهب يرهب بمعنى أخاف وأرعب وأفزع من الفزع ولقد ورد لفظ رهب وأرهب بمعنى أخاف وأرعب في العديد من الآيات القرانية ومنها قوله سبحانه وتعالى " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم " [4] وترهبون هنا بمعنى تخيفون وترعبون أعداء الله وأعداء الأمة" يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون" [5]

مما تقدم نلاحظ أن معنى الارهاب كما ورد في القرآن والسنة يختلف عن المعنى الإجرامي للإرهاب المتعارف عليه ، فمعنى الآية من سورة الأنفال " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم " معناها تحقيق توازن القوى مع العدو بغية ردعه عن العدوان وهو بهذا يختلف تماما عن مفهوم الإرهاب الذي نبحث عنه والذي تشكو منه العديد من المجتمعات [6]

فالرهبة، ترهبون كما وردت في القرآن الكريم تعني زرع الخوف والرعب في قلوب الاخرين كي لا يقوم بالعدوان وهذا الامر ذو دلالات ايجابية وتعد من وسائل الردع العسكري وخطوة نحو إقرار السلام وأداة من الأدوات التي كانت تستعمل إبان الحرب الباردة والهدف منها وقائي وليس جنائي لانه يمنع العدو من ممارسة عدوانه ويوجد ما يسمى تكافئ القوى [7] وله في اللغة الانجليزية ذات الدلالة والمعنى الذي قدمناه باللغة العربية ، فكلمة TERRORISM الارهاب تعني الخوف والرعب والفزع وهذا ما ورد ذكره في المعجم المعتمد اكسفورد [8] الذي يتطرق لمعنيين من حيث المبدأ

---

[1] جمال الدين محمد بن جلال الدين الخزرجي ابن منظور المصري – لسان العرب – المجلد الأول بيروت للطباعة والنشر 1995 - ص 1374.

[2] د. احمد جلال عز الدين – الإرهاب والعنف السياسي – الناشر :مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات 1998

[3] لسان العرب https://ia700800.us.archive.org/23/items/WAQlesana/lesana.pdf

[4] سورة الأنفال

[5] سورة البقرة

[6] موقف الإسلام من الإرهاب دراسة قيمة حول الإرهاب بقلم الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي الأمين العام السابق لرابطة العالم الإسلامي منشورات الرابطة ص 7 بمناسبة انعقاد المؤتمر الإسلامي العالمي في مكافحة الإرهاب والذي عقد في مكة المكرمة من 22- 25 شباط فبراير 2015 .

[7] الإرهاب المعاصر سامي علي عياد المكتب العربي الحديث – الاسكندرية 2010 ص 64

[8] the use of violent action in order to achieve political aims or to force a government to act

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى الأول للإرهاب وهو يتعلق بالظروف التاريخية التي كانت سائدة في فرنسا في الفترة من 1789- 1794 وما كان يقوم به المالكون مقاليد السلطة فيها من عنف وتصفية وقتل ضد المعارضين والرافضين لسياستهم القمعية خلال تلك الفترة وتبع ذلك تاريخيا ما قامت به النازية في ألمانيا من أعمال انتقامية واجرامية وقمع وتعذيب وخاصة ما كان يقوم به البوليس السري حيث تم وصف تلك الأعمال الإرهابية بالإضافة لما كانت تقوم به روسيا البلشفية وخاصة في الحقبة الستالينية من أعمال تنكيل وملاحقة وترهيب وقتل وصفت بأنها ارهابية وخلفت ملايين الضحايا جلهم من مسلمين جمهوريات آسيا الوسطى [1] وفي أمريكا والتي قامت على مبادئ احترام حقوق الإنسان والحريات طالت نار الإرهاب الهنود الحمر ، السكان الأصليين ، ثم السود من بعدهم [2]

والمعنى الثاني للإرهاب يتعلق بالفعل ذاته وهو المصحوب بالخوف والرعب وايقاع الرهبة والذي يمارسه شخص او جهة او منظمة أو دولة ما ضد الآخرين شعوبا وقبائل وأفراد.[3] أما في اللغات الأخرى فان الإرهاب يأخذ ذات المعنى وهو الرعب terror أو الخوف أو التهديد وأصبح الان يأخذ معنى إلقاء الخوف والرعب في قلوب الآمنين باستخدام العنف والقوة المفرطة غير المبررة والتي يقصد بها ترويع الآمنين وارهابهم وتخويفهم بل وحتى قتلهم ، ويطلق الارهابي في اللغة نسبة الى الارهاب كما أن الاعلامي نسبة الى الاعلام وهو مصطلح حديث ويكون معناه على مقتضى القياس اللغوي وهو الذي يشتغل بالإرهاب ويحترفه [4] ولهذا فإن لفظ الارهابي يطلق على من يقوم باستخدام العنف كوسيلة لإرهاب الناس وإدخال الرعب في قلوبهم وتحقيق مآرب سياسية او عقائدية او اقتصادية او اجتماعية سواء من قام بهذا العمل دولة او منظمة او جماعات او افراد .

الارهاب اصطلاحاً :

ليس من السهل إيجاد تعريف مانع جامع للإرهاب حيث لم تنجح جميع الجهود المبذولة في ايجاد تعريف متفق عليه للإرهاب، ولكن كثير من الامور تتقاطع لتكون معنى اصطلاحيا يشمل مجموعة من العناصر التي تشكل في مجموعها تعريفا للإرهاب وان لم يحز على الاتفاق بأي حال من الاحوال رغم أن تعريف الإرهاب الدولي مسألة ضرورية وهامة كونها وسيلة تمكن الهيئات الدولية من اعتماد تعريف قانوني موحد وعلى مستوى دولي، غير خاضع لقرار دولة بعينها أو بما يخدم مصالحها غير أن هذه الجهود لم تصل إلى وضع تعريف محدد و متكامل جامع ومانع كما بينا وتلتزم به جميع الدول في معاهدة تعنى بمكافحة الإرهاب، فالمصالح الدولية تطغى في نهاية المطاف على المبادئ ، والتوازنات الدوليـــة لها

terrorism noun - Definition, pictures, pronunciation and usage notes | Oxford Advanced Learner's Dictionary at OxfordLearnersDictionaries.com

[1] عبدالله بن عبد المحسن التركي المرجع السابق ص 11

[2] نفس المرجع ونفس الصفحة

[3] راجع في ذلك محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار الملايين، بيروت، 1991.

[4] موقف الإسلام من الإرهاب وجهود المملكة العربية السعودية في معالجته للدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي .منشورات الرابطة، 2015، ص 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولوية في التطبيق بدلا من العدالة الدولية للأسف الشديد.[1] وتأسيسا على ما تقدم نستطيع القول بأن الإرهاب هو فعل عنيف ومخطط له وذو هدف وقد يكون سريا او علنيا ذو طابع جنائي او سياسي ولكن العامل المشترك هو استخدام القوة والتهديد بها لإثارة الرعب والخوف والرهبة في قلوب الناس سواء كانوا مدنيين أو عسكريين .[2]

وعند التدقيق في جوهر هذا التعريف العلمي نلاحظ :

١ــ أن الإرهاب قديم كفعل وممارسة وطريقة للعنف المنظم المفرط لكنه كاصطلاح متبلور على النحو المستقر فى متون المعاجم والقواميس والموسوعات السياسية الحديثة هو مسألة حديثة نسبيا لم تستقر ملامحها وعناصرها إلا فى العقود الأخيرة.

٢ــ ليس الإرهاب فعلا لصيقا بدين أو مذهب أو ثقافة أو طبقة أو فكر معين، فكثير من الأديان والأيديولوجيات على مدار التاريخ قد أنتجت إرهابا وإرهابيين وتم منع العلماء والمبدعين من التفكير وملاحقة وقتل بعضهم ، ونرى أن الكثير من الدول في وقتنا الحاضر والتي تدعي بأنها حصن من حصون حقوق الإنسان والديمقراطية تمارس الإرهاب المنظم ليل نهار منتهكة مبادئ حقوق الإنسان التي تدعو اليها وتدعي زوراً وبهتاناً بأنها تحميها ونرى ذلك جلياً فيما تقوم به فرنسا في كثير من مناطق نفوذها واحتلالها القديم وحتى على الأراضي الفرنسية ضد المسلمين خاصة مع تصاعد اليمين المتطرف هناك.[3]

كما أن العديد من التنظيمات المتطرفة مارست وما تزال تمارس القتل والتخريب والتدمير وتعيث فى الأرض فسادا، متوهمين أنهم مصلحون، أو أبطال يقاومون الظلم والقهر [4].

وظهرت الكثير من التعريفات الحديثة للإرهاب " بأنه الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة وتهدف لإشاعة الرعب، وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف، مثل تفجير وتدمير المنشآت العامة ونشر الأمراض المعدية أو إستخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والقتل الجماعي [5]

كما يرى البعض أن الإرهاب الدولي هو " أي اعتداء على الأرواح و الأموال و الممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبذلك يمكن اعتباره جريمة دولية أساسها مخالفة قواعد القانون الدولي وهذا ما استندت إليه

---

[1] راجع عثمان علي حسن، الإرهـــاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام ،دار الكتب القانونية، 2010 .

[2] معنى الارهاب وجذوره المعاصرة – المصري اليوم بقلم الدكتور عمار علي حسن 3اكتوبر 2014 الرابط
http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=439620&IssueID=3372

[3] France security law incompatible with human rights, say UN experts
France security law incompatible with human rights, say UN experts | France | The Guardian تقرير لصحيفة الجارديان

[4] عمار علي حسن ، المرجع السابق .

[5] موريس إريك، الإرهاب التهديد والردّ عليه ، ترجمة أحمد محمود، القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محكمتي نورمبرج وطوكيو بخصوص معاقبة مجرمي الحـــرب العالميـــة الثانية " [1] و يعد الفعل إرهابا دوليا وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد ، جماعة أو دولة ويشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تقوم بها بعض الدول غير أن الإشكالية الأساسية التي وقفت حائلا أمام تعريف الارهاب هو الخلط القائم ودقة وصعوبة التفرقة بين الإرهاب وحق الشعوب في المقاومة وهل يعد العمل فعلا إرهابيا إذا كان الباعث أو الدافع من وراءه حماية الحقوق المقررة للأفراد والجماعات وحماية حقوق الإنسان بما يشمل حق الشعوب في تقرير المصير والحق في مقاومة الاحتلال بكل السبل طبقا لأحكام القانون الدولي . [2]

ولقد وضع الفقيه الدكتور شريف بسيوني تعريفا حديثا أخذت به فيما بعد لجنة الخبراء الإقليميين التي نظمت اجتماعاتها الأمم المتحدة في مركز فينا في النمسا عام 1988 حيث يرى بأن الإرهاب "هو استراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية، و تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو لتحقيق مطلب أو دفع مظلمة بصرف النظر عما إذا كان مرتكبو العنف يعملون بأنفسهم أو نيابة عن دولة من الدول[3] وفي هذا الإطار يذهب استاذنا الدكتور عبد العزيز سرحان الى القول بأن الأساس في تعريف الإرهاب الدولي يجب أن يقوم على المبادىء والقيم وينبغي أن يشمل المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبما يحول دون المساس أو تهديد تلك الحقوق والحريات أو الإضرار بها [4]

ويعرف الدكتور شفيق المصري الإرهاب بأنه استخدام غير شرعي للقوة او العنف أو التهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية وهذا التعريف يخلط بين الجريمة السياسية والعمل الإرهابي [5]

وفي الإطار نفسه يشير الدكتور شفيق المصري إلى "ضرورة الانتباه إلى إطارَين محظورين من الإرهاب الدولي إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد وبالتالي عدم السماح لبعض المقولات التعميمية التي لا تلحظ هذا التمييز وإنما تدعو إلى إدانة الإرهاب ومكافحته بصرف النظر عن أصنافه وبواعثه ومظاهره ووسائله ، مما يؤدي في بعض الحالات إلى الخلط القانوني بين ما هو محظور ومُدان (أي الإرهاب) وبين ما هو مشروع وقانوني أي المقاومة "[6] وإن كنا نعتقد أن

---

[1] عبد العزيز سرحان، الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي 1973 .

[2] حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 24 .

[3] كلمة الدكتور محمود شريف بسيوني في مؤتمر العدالة بعد النزاعات المسلحة والذي انعقد في رحاب جامعة الدول العربية 14- 18 يناير كانون الثاني 2009

[4] عبد العزيز سرحان الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي 1973

[5] الارهاب وحقوق الانسان الدكتور هيثم مناع
http://www.haythammanna.net/human%20rights%20arabic/terorism.htm

[6] ندوة لمناقشة كتاب الدكتور شفيق المصري لبنان والشرعية الدولية 2011
http://www.mcaleb.org/ar/mahrajanalkitab/mahrajan2008/145-chafik-masri.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الارهاب لا يقتصر فقط على هذين الإطارين فقط ويجب أن يشمل الجماعات والتنظيمات الارهابية والتي أصبح لدى بعضها من القوة والنفوذ ما يفوق نفوذ الدول في بعض الحالات وتتلقى دعما ماديا ومعنويا من الدول أيضا.

وعليه فالإرهاب هو كل عنف يقوم به أفراد أو جماعات أو حكومات ويؤدي الى خلق حالة من الخوف أو الذعر أو اليأس سعياً لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو عقائدية وبما يشمل أعمال القمع و التوسع والاحتلال والهيمنة بكل أشكالها والتي تمارسها الأنظمة الاستعمارية وأنظمة التمييز العنصري ، وتأسيساً على ما تقدم لا يعد إرهاباً ما تقوم به الشعوب من مقاومة طغيان السلطات المستبدة وما تقوم به حركات التحرر الوطني من مقاومة المحتل [1] ونلاحظ من خلال هذا العرض بأن هناك تباين واختلاف بين الفقه ، وتضارب في الآراء الذي يتم تبنيها في هذا الصدد باختلاف المعايير التي يعتمدها أصحابها لتحديد مفهوم العمل الإرهابي، وهو ما يمكن أن نعزوه إلى كون كل باحث يحمل أولويات معينة وأفكار مسبقة، تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب ، وما يعتبره البعض ارهابا يعتبره البعض الآخر عملا من أعمال الكفاح المسلح المشروع ضد الاستعمار والاستبداد والطغيان والبعض يعتبر عمله فدائيا للدفاع عن الوطن أو لمقاومة الاحتلال ومن التعريفات في الفقه الغربي ما أوضحه الفقيه ليمكين بأن الإرهاب يقوم في الأساس على ترويع الناس باستخدام العنف كوسيلة . [2] ونلاحظ ان بعض الفقهاء خلط بين الإرهاب من ناحية وبين الجرائم السياسية مما يجعل التعريف قاصراً عن أداء المبتغى العلمي من وراء التعريف ودفع الفقهاء الى البحث عن عناصر أخرى قد تسهم في التعريف ولهذا تم وصف الارهاب بأنه عمل عنف ذو خطورة إستثنائية un acte de violence d'une gravité exceptionnelle[3] مما دفع البعض للقول بأن ما يميز العمل الإرهابي عن غيره هو كونه "محدثا للرعب Terrorisant" ويتحدد ذلك بالعودة الى الأصل اللغوي لكلمة Terrorisme وتعني الرعب Terreur وما يمكن أن يوقعه من ترويع ورهبة وفي هذا الإطار ذهب الأستاذ Le vasseur إلى تعريف الارهاب بأنه عمل اجرامي مصحوب بالرعب والعنف بقصد تحقيق هدف محدد[4]

صعوبة التعريف:

لكل ما تقدم من تعريفات وما شابها من غموض وتداخل يتبين لنا أن وضع تعريف اصطلاحي للإرهاب أمر عسير للغاية حيث يصعب التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب بمعزل عن الظروف المحيطة بالفعل ذاته والجهة التي قامت به

[1] ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني، 2002 ص 26

[2] مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1983، ص 73

[3] http://adabbook.yoo7.com/t846-topic

[4] حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2005.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشرعيتها ومبرراتها ومدى شرعية الفعل ذاته وجسامة العمل الإرهابي أو عدوانيته بالنظر لمصدره حيث أصبح من الصعب التمييز والتفرقة بين بعض صور النشاط الإرهابي وبين بعض الجرائم السياسية والجريمة المنظمة [1]

و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى الحد الذي اختلط فيه مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب أو الجرائم العادية في القوانين الجنائية على المستوى الوطني وأدى بالتالي الى صعوبة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب نظرا لأن كل دولة أو طرف يتبنى وجهة نظر وتعريف يتفق مع مصالحه السياسية . [2] ونستطيع القول بأن هناك اتجاهان في تعريف الإرهاب الأول الاتجاه المادي والثاني هو الاتجاه المعنوي.

الفرع الثاني : الاتجاهات المختلفة في تعريف الإرهاب :

الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب :

ويعتمد هذا التوجه على الفعل المكون للجريمة حيث يعرف الإرهاب بأنه " فعل يتسم بالعنف ويسعى لتحقيق هدف محدد قد يكون سياسياً عقائدياً أو اجتماعياً أو غير ذلك من أهداف" [3]

والمعيار الذي يتبناه أنصار هذا الاتجاه يقوم على تحديد الجرائم التي يعتبرونها ارهابية على سبيل الحصر مثل الاغتيال والقتل واحتجاز الرهائن والقرصنة ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة في الفنادق والبنوك ووسائل النقل العام والتجمعات العامة وغيرها ولا شك أن هذا الاتجاه غامض وقاصر في التعريف ولا يحقق المقصود منه إذ يتجاهل البواعث الاساسية وراء ارتكاب الفعل الإرهابي فضلا على أن تحديد الجرائم الإرهابية على سبيل الحصر يؤدي الى عدم تجريم الكثير من الافعال الارهابية ويخرجها بالتالي من قائمة الجرائم الارهابية ، فضلاً عن عدم القدرة على مواكبة التطور التكنولوجي الكبير الذي تستفيد منه المنظمات والإفراد والدول في أعمالها الإرهابية وسبب ذلك هو عدم إدراج تلك الجرائم في القائمة التي وضعها مسبقاً ولقد دفع هذا الغموض والقصور بعض المؤيدين لهذا الاتجاه الى اضافة عناصر اخرى للتعريف وذلك بتحديد صفات الجرائم الارهابية وعدم الاكتفاء بالتعداد الحصري لها. [4] ومثال ذلك أن يكون العمل غير مشروع وأن يؤدي الى إيقاع الرعب والرهبة باستخدام وسائل وأدوات تثير الرعب والرهبة وأن يكون العنف المستخدم منظما ومستمرا وليس فرديا ومرتجلا ، والغريب في الأمر وعلى الرغم من عدم وجاهة هذا التوجه وضعف المؤيدين له إلا أن الولايات المتحدة الامريكية تبنته خلال مشاركتها في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالإرهاب وقدمت مقترحاً يعرف الإرهاب بأنه "قيام شخص أو جماعة أو جهة بقتل شخص أو التسبب

---

[1] الدكتور عبد الحق زغدار – وفاء العمري الأمن القومي الأمريكي وحقوق الإنسان مجلة العلوم الإنسانية العدد السابع الجزء الأول حزيران 2017

[2] رسالة ماجستير 2007 حسن عزيز الحلو

[3] الدكتور أحمد جلال عز الإرهاب والعنف السياسي كتاب الحرية 1986 ص 26

[4] د. إمام حسنين عطا الله – الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة – دار المطبوعات الجامعية 2004 ص 97

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بضرر جسيم أو إيقاع ضرر جسدي خطير أو القيام بخطف شخص ما أو محاولة القيام بذلك أو التحريض على عمل إرهابي أو المشاركة فيه".[1]

الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب :

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى تعريف الارهاب بالاستناد الى الغاية أو الهدف الذي يسعى الارهابي الى تحقيقة من خلال فعله الارهابي وان كانت الغايات أو الأهداف تختلف في حد ذاتها فهناك أهداف سياسية وأهداف عقائدية وفكرية وإجتماعية فأي هدف من تلك الأهداف يعتبر المكون للركن المعنوي لجريمة الإرهاب وفي هذا الإطار يعتقد أصحاب هذا التوجه بأن جوهر الركن المعنوي يكمن في غاية الارهاب ذاتها التي تتحقق نتيجة الرهبة والرعب الذي يتم إيقاعه لتحقيق مآرب وغايات سياسية بغض النظر عن طبيعتها ونوعها سواء كانت سياسية دينية عنصرية فكرية أو اجتماعية .[2]

وفي ذلك يكتب الدكتور إمام حسانين عطا لله " إننا نشايع الرأي الذي يرى إن الإرهاب هو طريقة أو أسلوب فهو سلوك خاص وليس طريقة للتفكير أو وسيلة للوصول إلى هدف معين ويؤيد ذلك إن المقطع الأخير من كلمة Terrorisme بالفرنسية Isme تعني النظام أو الأسلوب – فالإرهاب على ذلك هو الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعب والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي "[3] ونعتقد أن هذا التعريف أقرب الى الواقع كما أنه يخرج الجرائم السياسية من قائمة ما يسمى بالجرائم الإرهابية ، ويشتمل على معظم العناصر التي تشكل الجريمة الارهابية ويميزها عن غيرها من الجرائم أو الأفعال التي تخضع للقوانين الداخلية ولا تتصف بصفة الإرهاب علاوة على أنه يفرق بين الأفعال أو أعمال العنف غير المشروعة والتي تشكل جريمة الارهاب سواء كان الارهاب محليا أو دوليا وأعمال العنف المشروعه والتي تخرج بالتالي من دائرة الإرهاب مثل أعمال المقاومة الشعبية ومقاومة الطغيان ومقاومة الاحتلال وأعمال المقاومة العسكرية ضد الاستعمار والكفاح المسلح لتحرير الأراضي المحتلة أو حالات الدفاع الشرعي وصد العدوان.[4]

يتبين لنا مما تقدم أهمية وضرورة التوصل الى تعريف عام للإرهاب في إطار القانون الدولي الجنائي وفي إطار الأمم المتحدة رغم العقبات والعراقيل التي تحول دون ذلك ، حيث أن عدم الاتفاق السريع على تعريف واضح ومعروف للإرهاب سوف يسيء بلا شك إلى صورة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وهذا ما يطرحه Brian Whitake بريان ويتكير

---

[1] د. صالح عبد القادر صالح – قراءه في كتاب الارهاب السياسي – صحيفة الرأي العام net.rayaam@info

[2] د. فكري عطا الله عبد المهدي – الإرهاب الدولي – دار الكتاب الحديث عام 2000

[3] راجع مفهوم الإرهاب (دراسة في القانون الدولي والداخلي) | جامعة أهل البيت عليهم السلام(abu.edu.iq)

[4] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 24 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في صحيفة الجارديان.[1] وعليه فإن تعريف الإرهاب يمكن أن يأتي من عدة مصادر وفقاً للمعنى الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما ويرتبط تعريف الإرهاب بالمواثيق والأعراف والمبادئ العامة الدولية. [2]

المطلب الثاني :الإرهاب في القانون الدولي :

يميل معظم فقهاء القانون الدولي العام الى عدم التطرق لتعريف شامل للإرهاب باعتبار ذلك ضربا من المستحيل لتضارب المصالح ويميلون الى التركيز على الإجراءات الفاعلة لمكافحته ويتجلى ذلك في سعي الجمعية العامة للامم المتحدة لإدانة جميع اشكال الارهاب حيث لم تتطرق لتعريف الإرهاب كتصرف دبلوماسي من جانبها بحثا عن التوافق وجمع أكثر عدد من المؤيدين من الدول لقراراتها ومنعا من التنافر والاختلاف.

وتوجه الأمم المتحدة هو ذات التوجه الذي تم تبنيه من البروتوكولان لمعاهدة جنيف سنة 1949 - 1977 وهو ما تم تبنيه في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع في القاهرة سنة 1995 ونوضح في هذا المقام موقف القانون الدولي من الإرهاب ونستعرض في ذات الوقت بعض الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالارهاب

الفرع الأول : الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب

لقد كان للأمم المتحدة بمختلف أجهزتها الدور الرئيس في توحيد الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ضمن الجهود التي تقوم بها لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وبعد تزايد الاعمال الإرهابية وزيادة خطورتها وانتشارها في جميع أنحاء العالم طلب الأمين العام للأمم المتحدة في حينه النمساوي "كورت فالدهايم" Kurt Waldheim من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرج موضوع الإرهاب[3] على جدول أعمال دورتها 27 سنة 1972 لإتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الظاهرة.[4]

---

[1] A similar question arises with Palestinian attacks on quasi-military targets such as Israeli settlements. Many settlers are armed (with weapons supplied by the army) and the settlements themselves - though they contain civilians - might be considered military targets because they are there to consolidate a military occupation. If, under the state department rules, Palestinian mortar attacks on settlements count as terrorism, it would be reasonable to expect Israeli rocket attacks on Palestinian communities to be treated in the same way - but they are not. In the American definition, terrorism can never be inflicted by a state. Israeli treatment of the Palestinians is classified as a human rights issue (for which the Israelis get a rap over the knuckles) in a separate state department report.
"Dear Miss Breed," letters from an online exhibition of the Japanese American National Museum, 1997 (ettc.net)

[2] دور المحكمة في تعريف الإرهاب في القانون الدولي الجنائي البروفسورة سينيتيا عيد – الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في الوطن العربي شباط 2011

[3] 27th Session (1972-1973) - General Assembly - Quick Links - Research Guides at United Nations Dag Hammarskjöld Library

[4] Measures to prevent international terrorism which endangers or takes innocent human lives or jeopardizes fundamental freedoms, and study of the underlying causes of those forms of terrorism and acts of violence which lie in misery, frustration, grievance and despair and which cause some people to sacrifice human lives, including their own, in an attempt to effect radical changes

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أدخل مجلس الأمن الأعمال الإرهابية ضمن الأعمال التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وفقاً للقرار 1373 [1] الذي تم تبنيه بعد هجمات سبتمبر 2001 وهو ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حيث صدر بموجب الفضل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ومنذ عام 1963، وضع المجتمع الدولي العديد من الصكوك الدولية لمنع الأعمال الإرهابية وهي مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء ونشير فيما يلي لبعض من تلك الصكوك القانونية العالمية التي تتناول الإرهاب[2]

الصكوك القانونية الدولية

منذ عام 1963، وضع المجتمع الدولي 19 صكا قانونيا دوليا لمنع الأعمال الإرهابية. ووُضعت تلك الصكوك تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء وفيما يلي ملخص للصكوك القانونية العالمية التسعة عشر والتعديلات الإضافية التي تتناول الإرهاب.

اتفاقية عام 1963 بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات

اتفاقية عام 1963 بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ("اتفاقية طوكيو") بشأن سلامة الطيران والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1969. [3] تنطبق على الأفعال التي تؤثر على السلامة على متن الطائرة، ويأذن لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة، بما في ذلك ضبط النفس، وعلى أي شخص لديه سبب للاعتقاد بأنه ارتكب أو هو على وشك ارتكاب مثل هذا الفعل، عند الضرورة لحماية سلامة الطائرة، ويتطلب من الدول المتعاقدة أن تحتجز المجرمين وأن تعيد السيطرة على الطائرة إلى القائد الشرعي[4]

اتفاقية عام 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

الإتفاقية الخاصة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقع عليها في لاهاي 1970 [5] وتجرم الاستيلاء على الطائرات بأيّ شكل من أشكال العنف أو التخويف أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال وتعتبر اختطاف الطائرات جريمة يعاقب عليها القانون وتطلب من الدول المتعاقدة القبض على المجرمين وإحالتهم إلى القضاء كما تدعو الى التعاون بين الدول في إطار هذه الاتفاقية [6]

اتفاقية عام 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

---

[1] راجع قرار مجلس الأمن الأمم المتحدة/ مجلس الأمن : القرار 1373 - 2001(pna.net)

[2] الصكوك القانونية الدولية | مكتب مكافحة الإرهاب(un.org)

[3] اتفاقية طوكيو بشأن سلامة الطيران Tokyo Convention on offences and other acts committed on board aircraft | John W Ffooks & Co (jwflegal.com)

[4] الأمم المتحد مكتب مكافحة الإرهاب الصكوك القانونية الدولية | مكتب مكافحة الإرهاب(un.org)

[5] راجع في ذلك Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft (state.gov)

[6] http://www.un.org/ar/terrorism/instruments.shtm vh[u td `g;

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجرم هذه الإتفاقية والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في 1984/5/10 قيام أي شخص بأي فعل عنف غير قانوني ومتعمد ضد شخص على متن طائرة أثناء طيرانها، إذا كان من المحتمل أن يعرض هذا العمل سلامة الطائرة للخطر، مثل وضع عبوة ناسفة على الطائرة، أو أن يكون شريكًا مع شخص يقوم أو يحاول القيام بهذه الأعمال، كما تلزم الأطراف في الاتفاقية بجرائم يعاقب عليها "بعقوبات شديدة"، ويتطلب من الأطراف التي لديها حضانة المخالفين إما تسليم الجاني أو تقديم القضية للمحاكمة.[1] بروتوكول عام 1988 لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والمكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ويتضمن هذا البوتوكول توسيع أحكام اتفاقية مونتريال لتشمل الأعمال الإرهابية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

اتفاقية عام 2010 لقمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي

وتجرم هذه الاتفاقية المعروفة باسم " إتفاقية بكين" استخدام الطائرات المدنية كسلاح في التسبب في الموت أو الإصابة أو الضرر، واستخدام الطائرات المدنية لتصريف أسلحة بيولوجية وكيميائية ونووية، أو مواد مماثلة قد تتسبب في الموت أو الإصابة أو الضرر، أو استخدام مثل هذه المواد لمهاجمة الطائرات المدنية، و النقل غير المشروع للأسلحة النووية أو بعض المواد ذات الصلة، كما اعتبرت بأن الهجوم السيبراني على مرافق الملاحة الجوية يشكل جريمة، كما اعتبرت هذه الاتفاقية بأن التهديد بارتكاب الجريمة هو جريمة بحد ذاتها وذلك إذا كان التهديد ذا مصداقية كما أوقعت التآمر لارتكاب جريمة، أو ما يعادلها تحت طائلة العقاب .[2]

بروتوكول 2010 المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

يكمل اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بتوسيع نطاقها ليشمل مختلف أشكال اختطاف الطائرات، بما في ذلك من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة ويتضمن أحكام اتفاقية بكين المتعلقة بالتهديد أو التآمر لارتكاب جريمة وبروتوكول 2014 لتعديل الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال المرتكبة على متن الطائرات وقد صادقت العديد من الدول العربية على هذه الإتفاقية والبروتوكولات المكملة له.[3]

---

[1] الصكوك القانونية الدولية | مكتب مكافحة الإرهاب(un.org)

[2] انظر المداولات التي صاحبت هذه الإتفاقية في بكين على الرابط التالي - Microsoft Word - Beijing_Convention_EN.doc (icao.int)

[3] ومن الدول الموقعة الكويت حيث تم نشرها في الجريدة الرسمية القانون رقم 8 لسنة 2014 بالموافقة على اتفاقية بيجن 2010 بشأن قمع الافعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني وبروتوكول بيجن عام 2010 المكمل لاتفاقية لاهاي عام 1970 بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وجاء في المذكرة الايضاحية مايلي: رغبة في صياغة قواعد جزائية رادعة ضد مرتكب أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وهي في حالة الطيران وكذلك ضد مرتكب الافعال غير المشروعة ضد الاشخاص الذين هم على متن طائرة في حالة طيران في المطارات أو ضد المنشآت الملاحية التابعة للمطارات، فقد وقعت الدول المشاركة في المؤتمر الدولي للقانون الجوي في مدينة لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 على اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والتي انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بالقانون رقم 19 لسنة 1979.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفاقية عام 1973 بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين لحماية دولية والمعاقبة عليها[1]

وتم تبنيها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 14 دسمبر كانون الأول 1973 وعرفت الاتفاقية "الشخص المحمي دوليًا" بأنه رئيس دولة أو وزير خارجية أو ممثل أو مسؤول عن دولة أو منظمة دولية ويحق له الحصول على حماية خاصة في دولة أجنبية هو وعائلته،ويتطلب من الأطراف أن تجرم وتعاقب "بالعقوبات المناسبة التي تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة" القتل العمد أو الاختطاف أو أي هجوم آخر على شخص أو حرية شخص محمي دوليًا، أو هجوم عنيف على المباني الرسمية، أو الأماكن الخاصة، أو وسائل نقل هذا الشخص، والتهديد أو محاولة ارتكاب مثل هذا الهجوم وعمل "يشكل المشاركة كشريك."

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979[2]

وقامت الاتفاقية بالتكييف القانوني للفعل وتجريم عمل "أي شخص يقوم بضبط أو احتجاز أو التهديد بقتل شخص آخر أو إلحاق الأذى به أو احتجازه من أجل إجبار طرف ثالث، أي دولة، أو منظمة حكومية دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة من الأشخاص للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة يكون مرتكبا لجريمة أخذ الرهينة بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية." [3] كما وطلبت من الدول المتعاقدة باتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة ضد من يقوم بارتكاب تلك الأعمال غير المشروعة ودعت الدول بالتعاون فيما بينها.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980[4]

وقد تم فتح التوقيع على تلك الاتفاقية للدول المتعاقدة في كل من فينا ونيويورك في 3 آذار مارس 1980 وتجرم الاتفاقية حيازة المواد النووية أو استخدامها أو نقلها أو سرقتها بشكل غير قانوني والتهديدات باستخدام المواد النووية لإحداث الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات.وقد طرأت تعديلات على هذه الاتفاقية عام 2005 وتم التوقيع عليها في فينا النمسا وصادقت العديد من الدول العربية عليها[5]

اتفاقية عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[6]

وتسمى بإتفاقية روما ووضعت نظامًا قانونيًا ينطبق على الأفعال المناهضة للملاحة البحرية الدولية، مشابه للأنظمة الموضوعة للطيران الدولي، ويجرم الاستيلاء على سفينة أو ممارستها على نحو غير قانوني ومتعمد بالقوة أو التهديد أو

---

[1] english-18-7.pdf (un.org) محضر ومدوالات الاتفاقية

[2] english-18-5.pdf (un.org) محضر الاتفاقية

[3] http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

[4] Conv6-english.pdf (un.org) وطرأت تعديلات عليها عام 2005 كما بينا

[5] ومن الدول التي صادقت عليها تونس أمر عدد 1945 لسنة 2010 مؤرخ في 14 جوان 2010 يتعلق بنشر اتفاقية الحماية المادية التووية وتعديلاتها.

[6] Conv8-english.pdf (un.org) محضر ومداولات الموافقة على الاتفاقية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترهيب، والقيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة إذا كان من المحتمل أن يعرض هذا الفعل الملاحة الآمنة للسفينة للخطر، أو وضع جهاز أو مادة مدمرة على متن السفينة وأفعال أخرى ضد سلامة السفن.

وقد لحق بها العديد من البروتوكلات منها بروتوكول 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبوتوكول الخاص بإجراءات تنظيم صعود السفينة التي يعتقد أنها ارتكبت جريمة بموجب الاتفاقية[1] وبروتوكول عام 2005 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري[2]

اتفاقية عام 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها[3]

وتهدف الاتفاقية للحد من استخدام المتفجرات البلاستيكية غير المميزة وغير القابلة للكشف كما تطلب من الدول المتعاقدة ضمان رقابة فعالة على المتفجرات البلاستيكية "غير المميزة"، أي تلك التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الموصوفة في الملحق الفني للمعاهدة،واتخاذ التدابير اللازمة لحظر ومنع صنع المتفجرات البلاستيكية غير المميزة، ومنع حركة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة داخل أو خارج أراضيها، وممارسة رقابة صارمة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة التي يتم تصنيعها أو استيرادها قبل بدء نفاذ الاتفاقية، وإتخاذ الإجراءات لضمان تدمير المتفجرات البلاستيكية غير المميزة التي تحتفظ بها القوات المسلحة أو الشرطة أو وضع علامة عليها أو جعلها غير فعالة بشكل دائم في غضون خمسة عشر عامًا، وضمان تدمير، في أقرب وقت ممكن، أي متفجرات غير مميزة صنعت بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

الاتفاقية الدولية لعام 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[4]

وتتميز هذه الإتفاقية بأنها تنشيء نظامًا خاصاً بالولاية القضائية العالمية على الاستخدام غير القانوني والمتعمد للمتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة في أماكن عامة محددة أو داخلها أو ضدها بقصد القتل أو التسبب في إصابات جسدية خطيرة، أو بقصد التسبب في تدمير واسع النطاق للأماكن العامة.

الاتفاقية الدولية لعام 1999 لقمع تمويل الإرهاب

وطالبت الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ خطوات لمنع تمويل الإرهابيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الجماعات التي تدعي أن لديها أهداف خيرية أو اجتماعية أو تشارك كذلك في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تشغيل الأسلحة،كما ألزمت الدول بمحاسبة من يمولون الإرهاب جنائياً أو مدنياً أو إدارياً على هذه

---

[1] Conv9-english.pdf (un.org)

[2] الصكوك القانونية الدولية | مكتب مكافحة الإرهاب(un.org) المرجع السابق

[3] Conv10-english.pdf (un.org)

[4] english-18-9.pdf (un.org) الموقع الخاص بمكتب مكافحة الارهاب التابع للامم المتحدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعمال، وعلى ضرورة تحديد وتجميد وضبط الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية، و لم تعد السرية المصرفية مبررا كافيا لرفض التعاون.[1]

الاتفاقية الدولية لعام 2005 لقمع أعمال الإرهاب النووي[2]

وتغطي هذه الاتفاقية مجموعة واسعة من الأعمال والأهداف المحتملة، بما في ذلك محطات الطاقة والمفاعلات النووية،وتتعامل مع التهديدات ومحاولات ارتكاب مثل هذه الجرائم أو المشاركة فيها كشريك،كما تنص على تسليم المجرمين أو محاكمتهم،وتشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية من خلال تبادل المعلومات ومساعدة بعضها البعض فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية وإجراءات التسليم، وتتعامل مع كل من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الوضع) وحالات ما بعد الأزمات جعل المواد النووية آمنة من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولكن الغريب في هذه الاتفاقية أنها لم تشر لاسرائيل التي تمتلك الأسلحة النووية منذ الستينات وبمساعدة تقنية كاملة من فرنسا التي قامت بمساعدتها في بناء مفاعل ديمونا النووي وبعد ذلك من الولايات المتحدة الأمريكية. [3]

غير أنه وبالرغم من كثرة وتشعب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالارهاب بقيت مهمة تحديد المقصود بالإرهاب في القانون الدولي لاختلاف الآراء بين القانونيين إلا أن المتفق عليه هو ضرورة اتخاذ الخطوات الجادة في سبيل مكافحة الإرهاب وبالاضافة الى تلك الاتفاقيات صدرت العديد من القرارات الدولية عن الجمعية العامة للامم المتحدة تتضمن ادانة اعمال الارهاب او بعض اشكاله ومن تلك القرارات نشير الى القرار 1971 والمتعلق بخطف الطائرات وكذلك القرار الخاص بخطف الدبلوماسيين 1973 وقرار الجمعية العامة رقم 60/49 في 1994/12/9 حيث دعت جميع الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة لتطبيق اعلانها المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي الملحق بقرارها والذي تضمن إدانة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره بما في ذلك إرهاب الدول وسواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر مع ضرورة احالة القائمين بالاعمال الإرهابية إلى العدالة من أجل وضع حد نهائي لها سواء كان مرتكبوها أفراد عاديين أو موظفين رسميين وسياسيين وقد أكد الاعلان على ضرورة التعاون بين جميع الدول من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وتوفير السلام والأمن الدوليين وتعديل واستحداث القوانين الداخلية للدول بما يتلائم مع هذه الاتفاقيات ،وفي عام 2004 أصدر مجلس الأمن القرار 1566 بشأن تعريف جريمة الإرهاب.

المحكمة الدولية الخاصة بلبنان

يعد تشكيل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان والمتعلقة بمحاكمة قتلة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري ومرافقيه في عام 2005 سابقة دولية هامة حيث كانت أول محكمة دولية خاصة تعنى بجرائم الإرهاب منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة

---

[1] english-18-9.pdf (un.org) لمزيد من المعلومات النظر في الموقع الخاص بالامم المتحدة الموجود في الرابط

[2] 0533901e.doc (un.org) INTERNATIONAL CONVENTION FOR THE SUPPRESSION OF ACTS OF NUCLEAR TERRORISM

[3] France backdated nuclear deal with Israel, book claims | The Star راجع في ذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1945 حيث أصدر المجلس قراره رقم 1757 والمتضمن إنشاء محكمة دولية خاصة تحت البند السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. [1]

وهي محكمة ذات طابع دولي ويقع مقرها الرئيسي في إحدى ضواحي لاهاي بهولندا، ولها أيضاً مكتب في بيروت، لبنان ولقد افتُتحت المحكمة الخاصة بلبنان في 1 آذار/مارس 2009، والولاية الرئيسية للمحكمة هي محاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء 14 شباط/فبراير 2005 الذي أدى إلى مقتل 22 شخصاً، بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، والى إصابة اشخاص كثيرين آخرين، وقد أنشئت المحكمة بناء على طلب قدمته الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة وأما الاتفاق الذي توصل اليه لبنان والأمم المتحدة فلم يُصادَق عليه، وقامت الأمم المتحدة بجعل أحكامه نافذة من خلال قرار مجلس الأمن الدولي رقم 175، كما بينا والمحكمة هيئة قضائية مستقلة تضم قضاة لبنانيين ودوليين وهي ليست محكمة تابعة للأمم المتحدة ولا جزءاً من النظام القضائي اللبناني، غير أنها تحاكم الناس بموجب قانون العقوبات اللبناني وهي أيضاً المحكمة الأولى من نوعها في **تناول الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها**، وتشكل المساهمات الطوعية 51 في المائة من تمويلها، ويساهم لبنان بنسبة 49 في المائة.[2] ومن المعلوم أن المحكمة كانت قد قضت بالحكم على المتهم الرئيس سليم جميل عياش بخمس عقوبات سَجن مؤبد تُنفذ في الوقت نفسه.[3]

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[4]

بعد عرض بعض الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد فلا بد من الإشارة إلى الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، وعلى الرغم من الدعوة لضرورة وضع استراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب عام 1994 والدعوة كذلك لصياغة اتفاقية عربية مشتركة لمكافحة التطرف الا أنه لم يتم وضع الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الا عام 1998. [5]

وتنص الديباجة على أن الدول العربية الموقعة ورغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها ، وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي

[1] تعريف الإرهاب الدولي وأهمية التعاون في مجال إعداد التشريعات إعداد الدكتور مساعد عبد العاطي شتوي – بحث مقدم لمؤتمر مكافحة الإرهاب الذي نظمه الاتحاد العربي للتزوير والتزييف في الكويت 2014

[2] انظر الرابط التالي تعريف بالمحكمة الخاصة بلبنان | المحكمة الخاصة بلبنان(stl-tsl.org)

[3] وهو المتهم الرئيس في قضية إغتيال الرئيس رفيق الحريري رئيس الوزراء اللبناني الأسبق

[4] انظر الرابط حول الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب(umn.edu)

[5] صدرت الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب فى اجتماعهما المشترك الذى عقد بمقرالامانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/4/22 تاريخ بدء النفاذ: 7 أيار/مايو 1999، وفقا للمادة 40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.[1]

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها ولقد تعرضت الاتفاقية لتعريف الإرهاب وفي المادة الاولى من الباب الاول الفقرة الثانية من الاتفاقية **عرفت الإرهاب بأنه** كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. **كما عرفت الجريمة الإرهابية** بأنها كل جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها، وقررت الاتفاقية في المادة الثانية من الباب الأول نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم المرتكبة حتى ولو كان ذلك بدافع سياسي وفي توجه محمود أكدت على أنه:

أ- لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب- لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي الجرائم الآتية :

1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدين لديها.

4- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

6-جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية. [1]

[1] انظر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب(umn.edu)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منظمة التعاون الإسلامي:[2]

اعتمدت معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب من قبل مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة المنعقدة في واجادوجو في الفترة من 28 يناير إلى 1 يوليو 1999 حيث قامت بتعريف الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو منعهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة ولقد فرقت كذلك بين الإرهاب والمقاومة المشروعة وحق الشعوب في الكفاح المسلح .[3]

الفرع الثاني : الإرهاب وأعمال المقاومة :

لا بد من التمييز في هذا الإطار فيما بين الإرهاب وأعمال المقاومة وكافة الانشطة التي تساهم في تقرير مصير الشعوب واستقلالها وعدم السماح للدول والانظمة المستعمرة ان تتذرع بمواجهة الارهاب في القضاء على هذه الحركات وابادتها كما وتذهب بعض الدول إلى وصف حركات التحرر الوطني والكفاح المسلح وأعمال المقاومة المسلحة أو حتى المقاومة الشعبية السلمية بالأعمال الارهابية وتخلط ما بين مفهوم الارهاب وأنشطة حركات التحرر مما يستلزم التمييز بينهما احتراما للانشطة التي تساهم في تقرير مصير الشعوب واستقلالها وعدم السماح للدول والانظمة المستعمرة ان تتذرع بمواجهة الإرهاب في القضاء على هذه الحركات، واحتلال الشعوب وقهر إرادتها والسيطرة عليها.

و لم يكن هذا الخلط وليد الساعة بل نتج من كثرة الثورات التي واكبت وتلت الحرب العالمية الثانية وخاصة مع انتشار حركات المقاومة لمواجهة الاحتلال النازى كما هو الحال في فرنسا ، وفي عام 1939 واستنادا لاحكام محكمة لاهاي لم يتمتع بصفة المحاربين غير حركات المقاومة المنظمة واستغلت ألمانيا النازية هذه الثغرة واعتبرت أفراد المقاومة الفرنسية إرهابيين وأعدمت كل من وقع في قبضتها.[4] وإبان وضع ميثاق الأمم المتحدة اقترح الوفد السوفيتي تعديل المادة الاولى من الميثاق لكي تنص على " أن من أهداف المنظمة تنمية علاقات الصداقة بين الأمم على أساس مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها "[5]

وتم إدراج هذا الاقتراح ضمن التعديلات التي قدمتها الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 وتم تأكيد مبدأ حق تقرير الشعوب لمصيرها بصورة ثابتة لا تقبل الجدل في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام

---

[1] راجع في ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب(umn.edu)

[2] brochure_976547689111_ar.pdf (oic-oci.org)

[3] الاجتماع مفتوح العضوية للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي حول «مواجهة الإرهاب والتطرف العنيف» البيان الختامي(oic-oci.org)

[4] كريم مزعل شبي مفهوم الإرهاب (دراسة في القانون الدولي والداخلي) | جامعة أهل البيت عليهم السلام(abu.edu.iq)

[5] القانون الدولي العام ج تونكين وترجمة أحمد رضا الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972 ص 50

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1952 في القرارات رقم 545 والقرار رقم 637 ،ويشكل التصريح التاريخي الذي أصدرته الجمعية العامة العامة للأمم المتحدة بشأن منح الدول والشعوب المستعمرة استقلالها وذلك في 14 ديسمبر كانون أول لعام 1960 تحولا تاريخيا في هذا الشأن حيث دعت الجمعية العامة في إعلانها الى ضرورة وضع حد عاجل ومطلق للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره وينادي الاعلان بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها [1]

الإرهاب والمقاومة الشعبية السلمية والمسلحة :

ولقد ذهب الدكتور صلاح الدين عامر الى التفرقة فيما بين الإرهاب والمقاومة حيث عرف المقاومة بأنها " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات النظامية المسلحة وذلك دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية وسواء كانت تعمل في إطار تنظيم خاضع لإشراف سلطة قانونية أو سلطة أمر واقع أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة وسواء باشرت نشاطها من إقليمها الوطني أو من خارج الإقليم " [2]

ولقد تبنت الولايات المتحدة والدول الاوروبية حركات المقاومة ودعمتها و لم تتهم من يقوم بأعمال المقاومة ضد النازية وبعد ذلك ضد الاتحاد السوفيتي بالإرهاب ، بل شجعتهم ودعمتهم بالمال والسلاح والرجال ، وفي عام 1943 اتفقت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي على الاعتراف بالمقاومة الفرنسية ودعمها و لم يصفوها بالارهاب كما أشاد وزير الخارجية الامريكية عام 1932 بالمقاومة البولندية ضد الفاشيين الطليان آنذاك وأضاف بالقول " اذا كانت كل الفلسفات القانونية تقول بحق الشعوب في مقاومة الطغيان والانتفاض ضد دولهم فمن باب أولى أن تنتفض الشعوب ضد المحتلين و تقاومهم [3] ولا ننسى عشرات القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي ميزت بين الإرهاب وبين حق الشعوب في تقرير المصير ونخص بالذكر القرار رقم 2672 لعام 1970 وقد تضمن هذا القرار الاعتراف بشرعية كفاح الشعوب تحت الاحتلال وخص بالذكر فلسطين وجنوب افريقيا ودعت كذلك الى معاملة.[4]

المشاركين في عمليات حربية كأسرى حرب وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف، وفي الثامن عشر من كانون الأول عام 1983 اعتبرت الجمعية العامة النزاعات المسلحة والكفاح المسلح للشعوب ضد القوى الاستعمارية والانظمة العنصرية نزاعات مسلحة دولية وتنطبق عليها اتفاقيات جنيف ويعامل المحاربون المشاركون فيها معاملة أسرى

---

[1] المرجع السابق القانون الدولي العام ج . تونكين ص 56

[2] الدكتور صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي مع اشارة خاصة الى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية – القاهرة دار الفكر العربي 1976 .

[3] الدكتور عبدالله ديب حق الشعوب في مقاومة العدوان في القانون الدولي - استشارات قانونية مجانية(mohamah.net)

[4] UN General Assembly Resolution 2672 (XXV) A-D

A/RES/2672 (XXV) A-D of 8 December 1970 انظر الرابط الخاص بالجمعية العامة للامم المتحدة Dec. 8, 1970 (un.org)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرب وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي واتفاقيات جنيف .[1] ويظهر جليا وفقا لقرارات الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي بأن نضال الشعوب الواقعة تحت الاحتلال والسيطرة الأجنبية هو نضال شرعي وأي محاولة لقمع هذا النضال تعد مخالفة صريحة وواضحة لميثاق الأمم المتحدة والكفاح المسلح والمقاومة ضد المحتل هو حق مشروع ويختلف اختلافا ظاهرا عن الإرهاب .[2] واستناداً لما تقدم فان مقاومة الفلسطينيين للإحتلال الاسرائيلي لا يشكل حقاً معنوياً فقط بل هو حق قانوني بامتياز لمقاومة الاحتلال الاسرائيلي يقره الميثاق وتعززه القرارات الدولية[3]

المبحث الثاني : الإرهاب الاسرائيلي ضد الفلسطينيين والدول العربية

وينقسم هذا المبحث الى مطلبين نتعرض في المطلب الأول الى المصادر الدينية والتاريخية و الفتاوى الاسرائيلية بممارسة الإرهاب وفي المطلب الثاني الممارسات الاسرائيلية ضد الفلسطينيين

المطلب الأول : المصادر الاسرائيلية للإرهاب ضد الفلسطينيين:

ربطت إسرائيل على الدوام احتلالها لفلسطين واعتداءاتها على الدول العربية بفتاوى واجتهادات دينية لكبار الحاخامات وعلى تحريف بعض النصوص التوراتية بالإضافة لتصريحات ودعوات كبار السياسيين الاسرائيليين التي تحرض على الفلسطينين والاعتداء عليهم وتحاول تشويه عدالة قضيتهم مستغلين ظروف الحرب العالمية الثانية ومعتمدين على مجموعة من القوانين التي تم سنها في العديد من الدول الغربية التي تمنع التعرض بالقول او الفعل لكل ما تقوم به اسرائيل واتهام من يقوم بذلك بـــ العنصرية واللاسامية ونجحت في ذلك نجاحا كبيرا.

وفي إطار بحثنا عن المصادر التي تستند إليها اسرائيل في حربها ضد الفلسطينيين والعرب نخلص الى مجموعة من تلك المصادر التي نستطيع إيجازها فيما يلي:

النصوص التوراتية وفتاوى الحاخامات الدينية في الفرع الأول

و كتابات وتصريحات القادة السياسيين في الفرع الثاني

الفرع الأول :النصوص التوراتية والفتاوى الدينية :

أولاً : النصوص التوراتية:

ونرى التحريض على قتال وقتل الآخرين ولو لم يكونوا من المحاربين وهذا يظهر بوضوح من العديد من النصوص التوراتية المحرفة ومن ذلك ولكي يرضى رب اليهود ويخفف غضبه ويعطيك الرَّحمة، فعلى اليهود أن يحاربوا الآخرين وفقا لتعاليم التوراة التي حرفوها ويأتي على رأس هؤلاء الأغيار الفلسطيين والذين يعتبرونهم من نسل كنعان ويطالب الرب بطردهم من تلك الديار المقدسة والتي يعتبرونها أرض الميعاد ولا حق لغيرهم في العيش فيها وذلك استنادا على

[1] THE GENEVA CONVENTIONS ON PRISONERS OF WAR ,1949 (lawcorner.in)

[2] راجع رسالة طالب الماجستير عزيز الحلو...الإرهاب في القانون الدولي.. دراسة قانونية مقارنة - The Arab Academy In Denmark - الأكاديمية العربية في الدنمارك (ao-academy.org)

[3] Palestinian right to fight occupation not only moral, but legal as well - +972 Magazine

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كلمة الله لبني إسرائيل كما يوردون في توراتهم المحرفة "عندما تعبرون نهر الأردن إلى أرض كنعان، فعليكم أن تخرجوا كافة السكان الذين كانوا في الأرض قبلكم" ومن النصوص التي يحتجون بها ويدعون فيها إلى الإرهاب والقتل ضد الفلسطينيين والعرب ما يعلمونه لأطفالهم في المدارس التوراتية " العدل أن يقتل اليهودي بيده كافرًا؛ لأن من يسفك دم الكافر يقدم قربانا لله حيث جاء في سفر إرميا ملعون من يمنع سيفه عن الدم" وتعد تلك النصوص التوراتية موجها ومرشدا للجيش الاسرائيلي في حربه ضد الفلسطينيين حيث جاء في سفر يشوع "وأخذوا المدينة وحرموا كل ما في المدينة أي "قتلوهم" من رجل وامرأة، من طفل وشيخ، حتى البقر والغنم والحمير بحد السيف "

وهذا تماما ما ورد في سفر التثنية من تحريض على القتل والتشريد حيث ينص " وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة غنيمتها فتغتنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدًّا، التي ليست في مدن هؤلاء الأمم هنا، أما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبًا، فلا تستبقِ منهم نسمة، بل تُحرمها تحريمًا: الحثيين، والأموريين، والكنعانيين، والفرزيين، والحويين، واليبوسيين، كما أمرك الرب إلهك ،كما جاء في سفر التثنية: فضَرْبًا تضربُ سُكان تلك المدينة بحد السيفِ، وتُحرمُها بكلِّ ما فيها مع بهائمها بحدِّ السيفِ، واجْمَع كل أمتعتها إلى وسطِ ساحتها، وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتِها كاملة للرب إلهك، فتكون تلاً إلى الأبد لا تُبنى بعدُ. وجاء في سفر صموئيل الأول " فالآنَ اذهَبْ واضرِبْ عَماليق، وحَرِّمُوا كُل ما له، ولا تَعْفُ عنهم بلِ اقْتُل رَجُلاً وامرأة طفلاً ورضيعًا، بقرًا وغنمًا، جملاً وحمارًا ."

واعترف السيد Richard Buton الذي درس التلمود وعلاقته بغير اليهود، فى كتابه (اليهود، النور، والإسلام) الذي نشر سنة 1898 بقوله فى صفحة 73

"The most important and pregnant tent of modern Jewish belief is that the Ger, or stranger, in fact all these who do not belong to their religion, are brute beasts, having no more rights than fauna of the field.ومعناها " إن أهم نقطة فى المعتقدات اليهودية الحديثة هي أن الأجانب أي الذين لا ينتمون إلى الدين اليهودي ليسوا سوى حيوانات متوحشة حقوقها لا تزيد عن حقوق الحيوانات الهائمة فى الحقول ولا شك أن حادثة مقتل القسيس الأب توما وهو ممن قضوا حياتهم في الأعمال الإنسانية وإغاثة الملهوفين والتي حدثت في دمشق عام 1840 لتدل على ما كان وما يقوم به بعض الحاخامات من تحريف ومن ترهيب لغيرهم من البشر ودليل على هذا الارهاب أشد غرابة وفظاعة ممن يتصور البعض .

بل إنّ هذه الإبادة للأغيار ترتفع في النصوص التوراتية، ولدى الجماعات اليهودية المتطرفة إلى حد التقرب بها بالإبادة إلى هذا الرب "إن سمعت عن إحدى مدنك التي يعطيك الربُّ إلهُك لتسكن فيها قولاً، فضربًا تضرب سكَّان تلك المدينة بحد السيف وتحرمها - تدمرها وتهلكها - بكل ما فيها مع بهائمها بحدِّ السيف، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملةً للرَّبِّ إلهك، فتكون تلا إلى الأبد لا تُبْنَى بعد، لكي يرجع الرب عن حمو غضبه ويعطيك رحمة "

ومعاذ الله عما يصفون وعما يفترون بحق الله سبحانه وتعالى فالله أسمى من زعمهم ومنزه عن التحريفات العنصرية التي مست كتابه السماوي الذي أُنزل عليهم ومست ذاته الإلهية ووصفته بالغضب والعنصرية ، وإذا كانت تعاليمهم العنصرية قد طالت الله سبحانه وتعالى فلا غرابة أن يتبعوا سياسة عنصرية أساسها القتل والتهجير ضد الشعب الفلسطيني على اعتبار أن اليهود هم شعب الله المختار وأن فلسطين هي أرض الميعاد التي وعدهم الله بها ، ويؤسس الصهاينة فكرة الترانسفير أو طرد الفلسطينين من أراضيهم وتهجيرهم بالقوة على فكرة توراتية مزعومة وهي كلمة الرب لبني اسرائيل والتي قال فيها عندما تعبرون نهر الأردن إلى أرض كنعان فعليكم أن تخرجوا جميع من كانوا في الأرض قبلكم.

ثانياً: فتاوى الحاخامات الدينية

وهي فتاوى تبيح للجيش الإسرائيلي قتل النساء والأطفال ونبدأ ببعض تصريحات عوفاديا يوسف وهو الزعيم الروحي لحزب شاس الاسرائيلي المتطرف والذي يقول بأن الرب قد ندم أشد الندم على خلقه العرب الأجناس ولهذا فالموت لهؤلاء العرب هو أفضل من الحياة ، وهذه فتوى صريحة بممارسة الإرهاب وقتل العرب وإبادتهم عندما قال يجب قصف العرب بالصواريخ من أجل إبادتهم ومحوهم عن وجه الأرض

كما يصف العرب بالأفاعي والصراصير والأشرار حيث قال في أحد دروسه الدينية في مايو/أيار 2000 "إن العرب صراصير يجب قتلهم وابادتهم جميعا"، ووصفهم بأنهم أسوأ من الأفاعي السامة، وفي أغسطس/آب 2004 قال عوفاديا يوسف في خطبة بثتها الفضائيات الإسرائيلية إن "اليهودي عندما يقتل مسلما فكأنما قتل ثعبانا أو دودة ولا أحد يستطيع أن ينكر أن كلاّ من الثعبان أو الدودة خطر على البشر لهذا فالتخلص من المسلمين مثل التخلص من الديدان أمر طبيعي أن يحدث ."

وظهر بعدها على القناة الثانية في التلفزيون الإسرائيلي وأعاد كلامه مع تأصيله من وجهة النظر اليهودية، زاعما أن الدين اليهودي يحث على التخلص من كل من يسكن فلسطين، وأنه جاء في التلمود "إذا دخلت المدينة وملكتها فاحرص على أن تجعل نساءها سبايا لك ورجالها عبيدا لك أو قتلى مع أطفالهم ."

وفي إطار محاولته لإعطاء صبغة دينية على الأحداث التي يشترك فيها الإسرائيليون زعم في تقارير أوردتها صحيفة يديعوت أحرونوت الإسرائيلية في الحرب الأخيرة على غزة أن امرأة حسناء قال إنها راحيل والدة النبي يوسف (عليه السلام) كانت تساعد الجنود الإسرائيليين في حربهم وإرشادهم إلى مكان المقاتلين الفلسطينيين

وهذا بحد ذاته توجها عنصريا يستوجب المسائلة القانونية ودعوة صريحة لليهود لازدراء العرب وإهانتهم وقتلهم اذا ما وقفوا حجر عثرة أمام اقامة دولة اسرائيل والتي يمثل قيامها وعدا إلهيا لليهود في أرض الميعاد وفقاً لعقيدتهم ،كما أفتى الحاخام دافيد كفيتس بقتل العربي حيث قال إن قتل العرب لا يشكل مشكلة أخلاقية بالنسبة لي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأصدر عدد من الحاخامات ومنهم الحاخام الأكبر لحركة شاس وزعيم السفارديم الشرقيين الروحي عوفاديا يوسف وآفي رونتسكي فتاوى تسمح للجيش الاسرائيلي قصف المناطق التي تطلق منها الصواريخ في غزة حيث أن أحكام التوراة تبيح قصف البيوت الفلسطينية من الجو على من فيها، ولا يجب الاكتفاء بقصف مناطق إطلاق الصواريخ فالواقع يلزم بضبط الناشطين وهم في فراشهم وفي بيوتهم وصدرت العديد من الفتاوى من مرجعيات دينية يهودية تبارك ما يقوم به الجيش الإسرائيلي من أعمال قتل في غزة، وتبيح وتبرر له قتل النساء والأطفال كـــ"عقاب جماعي للأعداء"، ورأى أحد الحاخامات أنه لا مشكلة في القضاء على الفلسطينيين في القطاع حتى لو قتل منهم مليون أو أكثر. ودعا الحاخام مردخاي الياهو رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق يهود أولمرت عام 2009 إلى مواصلة شن الحملة العسكرية على غزة معتبرا أن المساس بالمواطنين الفلسطينيين الأبرياء أمر شرعي في سبيل الحفاظ على دم اليهود وذكر الحاخام في دعوته قصة المجزرة التي تعرض لها شكيم ابن حمور والتي وردت في سفر التكوين كدليل على النصوص التوراتية التي تبيح لليهود فكرة العقاب الجماعي لأعدائهم وفقا لأخلاقيات الحرب

ونشرت صحيفة "هآرتس" فتوى لعدد من حاخامات اليهود في إسرائيل أفتوا فيها بأنه "يتوجب على اليهود تطبيق حكم التوراة الذي نزل في قوم عملاق على الفلسطينيين"، كما نقلت الصحيفة عن الحاخام "يسرائيل روزين" رئيس معهد تسوميت وأحد أهم مرجعيات الإفتاء اليهود فتوى يقول فيها بأنه يتوجب تطبيق حكم عملاق على كل من يحمل كراهية إسرائيل في نفسه" حيث أن حكم التوراة ينص على قتل الرجال والأطفال وحتى الرضع والنساء والعجائز، وحتى سحق البهائم"، مشيرًا إلى أن " قوم عملاق كانوا يعيشون في أرض فلسطين وكانت تحركاتهم تصل حتى حدود مصر الشمالية، لكن العماليق شنوا هجمات على مؤخرة قوافل بني إسرائيل بقيادة النبي موسى عليه السلام عندما خرجوا من مصر واتجهوا نحو فلسطين . "

أما الحاخام الأكبر لمدينة صفد شلوموا إلياهو فقال " إذا قتلنا 100 دون أن يتوقفوا عن ذلك فلا بد أن نقتل منهم ألفًا، وإذا قتلنا منهم 1000 دون أن يتوقفوا فلنقتل منهم 10 آلاف، وعلينا أن نستمر في قتلهم حتى لو بلغ عدد قتلاهم مليون قتيل، وأن نستمر في القتل مهما استغرق ذلك من وقت"، وأضاف إلياهو قائلا "المزامير تقول: سوف أواصل مطاردة أعدائي والقبض عليهم ولن أتوقف حتى القضاء عليهم وقال الحاخام ابراهام شابير أمام مؤتمر شبابي صهيوني في بروكلين في الولايات المتحدة الامريكية نريد شبابا يهوديا قويا يدرك أن رسالته هي تطهير الأرض من المسلمين الذين يريدون منازعاتنا في أرض الميعاد يجب أن تثبتوا أنكم قادرون على اجتثاثهم من الأرض ويجب أن نتخلص منهم كما يتم التخلص من الميكروبات والجراثيم

وصرح الحاخام "مردخاي إلياهو"، الحاخام الشرقي الأكبر للكيان الصِّهْيَوْنِي سابقًا، في خطاب أمام عدد من منتسبي المدارس الدينية العسكرية: "لنا أعداء كثيرون، وهناك مَن يتربَّص بنا وينتظر الفرصة للانقضاض علينا، وهؤلاء بإمكاننا - عبر الإجراءات العسكرية - أن نواجههم، لكن ما لا نستطيع مواجهته هو ذلك الكتاب الذي يسمونه "قرآن"، هذا عدونا الأوحد، هذا العدو لا تستطيع وسائلنا العسكرية مواجهته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أشاد أحد الحاخامات اليهود الكبار وهو الحاخام "بورج" بما قام به الارهابي المجرم "باروخ جولد شتاين"، منفِّذ مجزرة المسجد الإبراهيمي بمنتصف رمضان 1994 م بالخليل بقوله: "إن ما قام به باروخ جولد شتاين تقديسٌ لله، ومنَ الواجبات اليهودية الدينية

إن هذه الاقتباسات والفتاوى دليل واضح على المصادر التي تعتمد عليها قوات الاحتلال الاسرائيلي في حروبها ضد العرب وهي دليل أيضاً على أن الإرهاب الاسرائيلي هو إرهاب عقائدي يقوم على ازدراء دين الآخرين ويدعو إلى معاملتهم معاملة عنصرية بل ويدعو الى ممارسة الارهاب والقتل والتدمير والترهيب والتهجير.

الفرع الثاني : تصريحات وكتابات القادة السياسيين الاسرائيليين:

إن المتابع للتاريخ الاسرائيلي الحديث يجد أن معظم القادة الإسرائيليين هم من الارهابيين الذين ارتكبوا جرائم فظيعة ضد الفلسطينيين وأيديهم ملطخة بدماء الفلسطينين والعرب وهذا تأكيد لما أوردناه من نصوص توراتية محرفة ومن فتاوى الحاخامات اليهود الذين يدعون الى الإرهاب والقتل والدم و لم يقتصر هذا الأمر على القيادات التي تولت مقاليد الحكم منذ نشأة دولة اسرائيل بل إن الأمر ما زال مستمرا حتى الان ، حيث أن غالبية المجتمع الاسرائيلي ترفض التوجهات السلمية وتدعو الى الاستيطان ودوام الاحتلال وقد قالها العديد من الزعماء السياسيين بأنهم لا يعتبرون الأرض الفلسطينية محتلة بل هي أرض الميعاد التي منحها الله لهم ولهذا فإن رفض الحل السلمي ينبع من هذا الفهم الديني وما عملية السلام إلا عملية مؤقتة حتى تقوى شوكتهم ويستطيعون استهلاك الوقت في تهويد ما تم احتلاله من أرض ويقومون باتباع سياسات جديدة تكون كفيلة بتفريغ هذه الأرض من سكانها الأصليين وهم الفلسطينيون وسار بن غوريون، مؤسس الكيان الصهيوني في نفس هذا الاتجاه الإرهابي وقال: "بالدم والنار سقطت يهودا وبالدم والنار ستقوم ثانية."

وفي هذا الاطار كتب الإرهابي مناحيم بيغن في مقدمة كتابه "الثورة " بأن هذا الكتاب لم يكتب لليهود فقط وإنما كتب لغير اليهود أيضًا؛ لكي يدركوا أنه من خلال الدم والنار والدموع والرماد، قد ولد نوع جديد من الكائنات البشرية، نوع لم يعرفه العالم على الإطلاق خلال أكثر من 1800 عام الأ وهو اليهودي المحارب، ذلك اليهودي الذي اعتبر العالم أنه قد مات ودُفِنَ إلى الأبد، قد بعث" كما أكد مناحيم بيغن على أهمية الإرهاب في صنع التاريخ وصياغته وقال " إن قوة التقدم في العالم ليست للسلام بل للسيف"، وكتب في مذكراته قائلاً: "أنا أحارب إذن أنا موجود."

وفي كتابه التمرد ذهب الى القول بأنه "ينبغي عليكم أيها الإسرائيليون أن لا تركنوا أبداً، وعندما تقتلون أعداءكم ينبغي أن لا تأخذكم بهم رحمة حتى تدمر ما يسمى بالثقافة العربية التي سنبني على أنقاضها حضارتنا ."

كما وصف بيغن الفدائيين بأنهم حيوانات كاسرة تسير على ساقين، وتنادي التعاليم التوراتية والصهيونية بتصفية الحيوانات المتوحشة، أي بتصفية العرب

ومن أقواله الشهيرة أيضاً بأنه أذا وعد حزب الليكود باسرائيل كبرى من النيل الى الفرات فأنا أعدهم باسرائيل عظمى من المحيط للخليج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقام السفاح بيغين بتطبيق هذه الأقوال عمليا وذلك بمشاركته بابادة سكان قرية دير ياسين واعتبرها نقطة تحول محورية في حرب 1948 تساقطت بعدها الكثير من القرى وركزت الدعاية الصهيونية بعد مذبحة دير ياسين على القيمة العسكرية لاحتلالها كمقدمة لاحتلال الشطر الغربي من مدينة القدس، وعزت أجهزة الإعلام الصهيونية سقوط يافا وحيفا وطبرية وإلى مسح دير ياسين من الوجود وكذلك الترحيل الجماعي الذي حققته القوات اليهودية الإرهابية .

أما بنيامين نتانياهو فقد ذهب في كتابه محاربة الإرهاب بأن الإرهاب مصدره الإسلام، وذهب الى تحريض الغرب على الفلسطينيين والعرب والمسلمين بقوله أن الإرهاب الإسلامي هو إرهاب ضد الحضارة الأوروبية والديمقراطية الأوروبية وان الارهاب ضد الديمقراطية والغرب يتمثل في قتال إسرائيل، حيث قال: "إنَّ دعاة التطرف الإسلامي والقومية العربية لا يكرهون إسرائيل إلا بسبب الغرب وهدف هذا الطرح الذي قدمه نتانياهو استعداء أوروبا على الإسلام والمسلمين وهو كتاب موجه إلى النخبة وأصحاب القرار في العالم وصانعي السياسات خصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية والغرب، فهو يرهبهم ويخيفهم من الإسلام القادم ، فلبس ودلس وصور اسرائيل بأنها الضحية التي تعاني من ارهاب الفلسطينيون وتدافع عن نفسها وحقها الإلهي في الوجود في مواجهة الإرهابيين. وشدد على أن الإرهاب الإسلامي أخطر من الجريمة المنظمة وأخطر على الغرب والعالم من النازية والفاشية كونه فطري متأصل ومعاد للغرب لانه موجود في ثقافتهم ودينهم الإسلامي وهو أساس التهديد للعالم كما هي القضية الفلسطينية أساس للتهديد ضد اليهود وضد العالم أجمع ولهذا فقد دعا الى ضرورة تصفية القضية الفلسطينية بكل الطرق

ولا ننسى تصريحات وزير السياحة السابق الذي تم اغتياله رحبعام زئيفي الذي كان يركز فيها دوما على ضرورة اقتلاع الفلسطينيين من فلسطين وطردهم خارجها وهو بهذه التصريحات لا يخرج عن أغلبية صهيونية تقوم على ترجمة نصوص التوراة المحرفة على أرض الواقع اعتمادا على النص التوراتي القائل " عندما تعبرون نهر الأردن إلى أرض كنعان، فعليكم أن تخرجوا كافة السكان الذين كانوا في الأرض قبلكم" وكان زئيفي جنرالا في الجيش حتى منتصف السبعينات قبل أن يصبح مستشارا في شؤون مكافحة الإرهاب لدى رئيس الوزراء الأسبق اسحق رابين وقد شبه زئيفي الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات بهتلر ودعا إلى طرد الفلسطينيين من الضفة الغربية وغزة والقدس ومن فلسطين التاريخية في سياق سياسة الطرد والترحيل العنصرية التي كان يتبناها بقوة كما وصف الفلسطينيين بالقمل وبأنهم سرطان يهدد وجود اسرائيل

وها هو القادم من مولدافيا ، إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق ليبرمان بتصريحاته العنصرية المتتالية التي يدعو فيها الى طرد الفلسطينيين من فلسطين واقامة اسرائيل على كامل تراب فلسطين ولهذا فهو يرفض كغيره من السياسيين التعاطي مع فكرة الدولتين حيث يستهلكون الوقت في مفاوضات لا يريدون التنازل فيها عن شيء ولا يريدون حقيقة اقامة الدولة الفلسطينية حتى انه بعد توقيع اتفاقية اوسلو قام المتطرفون اليهود بقتل اسحق رابين رغم حرمة الدم اليهودي لديهم لان ذلك يتعارض مع الفلسفة الصهيونية واقامة دولة اسرائيل وفقا لرؤيتهم التوراتية من النيل الى الفرات ومما يعتقد به ليبرمان ويدعو اليه انه يجب إدخال تعديلات في "حقوق المواطنة" لدولة إسرائيل، وبحسب هذه التعديلات يُلزم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل مواطن فلسطيني يعيش في إسرائيل " فلسطين التاريخية" التوقيع على "إعلان وفاء وانتماء لدولة إسرائيل كدولة يهودية ومبادئها وقوانينها ،كما ودعا وبعض أعضاء من الكنيست الاسرائيلي الى فرض كافة القوانين الاسرائيلية على الضفة الغربية، بشكل مخالف للقانون الدولي والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمناطق الواقعة تحت الاحتلال

وعلى خلفية الوضع غير المستقر بعلاقات السلام بين مصر وإسرائيل يقول ليبرمان أثناء لقاءه مع سفراء اتحاد الدول المستقلة خلال انتخابات 2001 أنه في حال نشبت حرب بين مصر وإسرائيل على إسرائيل أن تفجر وتغرق بالمياة السد العالي وبحيرة ناصر والأراضي المحيطة بهما، وهذا بحد ذاته ارهاب وتهديد ضد دولة عضو في الأمم المتحدة ويدل على عنجهية إسرائيل واستكبارها .

وفي إطار تحريضه على الاستيطان في الأراضي الفلسطينية يقول أرئيل شارون رئيس الوزراء الاسرائيلي السابق ومرتكب العديد من المجازر ضد الشعب الفلسطيني

يجب أن نتحرّك، أن نركض، يجب أن نستولي على مزيد من التلال، يجب أن نوسّع بقعة الأرض التي نعيش عليها. فكل ما بين أيدينا لنا، وما ليس بأيدينا يصبح لهم»

المطلب الثاني: الارهاب الاسرائيلي والاعتداءات الاسرائيلية ضد الفلسطينيين

بدأ المشروع الصهيوني في فلسطين منطلقاً من فكرتين أساسيتين أولهما الحق التاريخي المزعوم لليهود في فلسطين "أرض الميعاد" و ثانيها ممارسة كافة الأساليب و الوسائل والسبل لاستعادة هذا الحق المزعوم معززة أفكارها ب مقولة أرض بلا شعب لشعب بلا أرض والتي قالت بها جولدا مائير وكررتها في كل المناسبات وإن قيام دولة اسرائيل عام 48 بمباركة دولية لم يكن نهاية المطاف بل البداية لتحقيق الحلم الصهيوني باقامة دولة اسرائيل من الفرات الى النيل وبعد ذلك تبدأ إسرائيل تهويد القدس وهدم المسجد الأقصى وقبة الصخرة وإقامة الهيكل المزعوم مكانهما حيث أن اليهود يعتقدون زورا وبهتانا بأن المسجد الاقصى وقبة الصخرة أقيما على ما يسمونه جبل الهيكل أو جبل البيت و سنناقش في هذا المطلب البرامج والأهداف الارهابية والعنصرية لبعض المنظمات والحركات الصهيونية والتي تقوم بأعمالها وفقا للقانون الاسرائيلي ومدعومة بقوة من قبل الحكومة الاسرائيلية بل أن كثير من زعماء وأعضاء بعض تلك الحركات والتنظيمات الارهابية يتقلدون مناصب رفيعة بما في ذلك المناصب الوزارية وعضوية الكنيست الاسرائيلية كما سنناقش كذلك في فرع ثان الممارسات الاسرائيلية ضد الفلسطينيين وخاصة في مدينة القدس

الفرع الأول : المنظمات والحركات الصهيونية الارهابية :

إن عمليات الإرهاب والاغتيالات والمجازر الإسرائيلية التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني منذ إنشاء إسرائيل، لم تكن مجرد صدفة أو رد فعل؛ بل هي جزء من العقيدة والعقلية الإسرائيلية قامت بها الحركة الصهيونية بهدف طرد وترحيل الفلسطينيين من أرضهم؛ وكانت المجازر أهم وسائل الارهاب لإثارة الرعب بين الفلسطينيين وترويعهم وإجبار بعضهم على الرحيل بعد تدمير قراهم وقد أكد رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق مناحيم بيغن في مذكراته بأن المنظمات الصهيونية العسكرية قد قامت بطرد العرب وهي التي نظمت عمليات القتل والطرد والاغتيال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا ما قامت به العصابات الصهيونية الإرهابية الهاغاناه والأرغون وشتيرن وكانت تلك المنظمات هي الأساس لما سمي بعد ذلك جيش الدفاع الاسرائيلي وخاصة الهاجاناه.[1]

ورغم أن ارهاب دولة اسرائيل هو ثابت وتم تكريسه عبر الحروب الكثيرة التي قامت اسرائيل بشنها أو ضد الإجراءات العسكرية التي تقوم بها ضد الفلسطينين والعرب والتي تنتهك فيها كل القوانين الدولية والاتفاقيات والمعاهدات إلا أن الحكومة الاسرائيلية تعتمد أساليب اخرى اذ تتيح المجال للتنظيمات المسلحة وقطعان المستوطنين وبعض الجماعات الاخرى بارتكاب المجازر والقيام بما لا تستطيع القيام به كدولة من أجل تحقيق أهدافها بطرق مختلفة ووفق سياسة مخطط لها لاحتلال الأرض والسيطرة عليها وذلك ضمن ثالوث مخطط له يقوم على إرهاب الدولة الذي تقوم به اسرائيل وإرهاب التنظيمات والحركات الصهيونية والتي تقوم ببناء البؤر الاستيطانية ومهاجمة الفلسطينيين وارهابهم وتدمير ممتلكاتهم والاستيلاء على أراضيهم وإرهاب الأفراد وهو بشكل غير منظم يقوم به أفراد يؤمنون بالفكرة الصهيونية وتتغاضى اسرائيل عن جرائمهم إن لم نقل تساعدهم وتتعرض لبعضهم في بعض الحالات التي يتم اكتشافها من قبل منظمات حقوق الانسان والتي تصل للرأي العام حيث تدعي إسرائيل حياديتها ونزاهتها فيتم تحويل بعض الحالات الى القضاء ويتم معاملتهم معاملة مميزة كما يتم منحهم إجازات يقضونها مع ذويهم ومن ثم يتم إطلاق سراحهم في أقرب فرصة وقبل انتهاء المدة على الرغم من بساطة العقوبات الموقعة ضدهم مقارنة بما يتم إيقاعه من عقوبات ضد العرب.[2]

وفي هذا الإطار نستعرض بعض الحركات والتنظيمات الإسرائيلية ومبادئها وأهدافها من أجل إعطاء فكرة للمتابع عن مدى الارهاب المتأصل في إسرائيل .

لقد ظهرت العديد من المنظمات الصهيونية قبل قيام دولة اسرائيل وشكلت بعضها فيما بعد نواة للجيش الاسرائيلي واشهر تلك المنظمات نذكر منظمة الهاجاناه ومنظمة شتيرن ومنظمة الأرغون .

الهاجاناه : تعد منظمة الهاجانا منظمة عسكرية إرهابية صهيونية نشأت في فلسطين لحماية اليهود المهاجرين الجدد وشكّلت العصابة قاعدة جيش إسرائيل بعد تأسيس إسرائيل في 1948 وكانت مهمة هذه الجماعة قتل العلماء والمبدعين الفلسطينيين [3].

وتم تأسيس الهاجاناه كبديل لمنظمة هاشومير التي كانت مكلفة بحفظ الأمن في التجمعات اليهودية في فلسطين ومع الحاجة الماسة لتأسيس جهاز أمني مركزي وذي تجهيز أفضل من هاشومير تم تشكيل عصابة الهاجاناه عام 1920.

---

[1] انظر الرابط التالي المنظمات العسكرية الصهيونية التي سبقت قيام دولة "إسرائيل | "عكا للشؤون الإسرائيلية(akka.ps)

[2] حتى في الحالات القليله التي يتم فيها تحويل بعض الاسرائيليين الى القضاء يكون هناك تمييز عنصري واضح كما تقول صحيفة "هآرتس" الاسرائيلية أن الاطلاع على ملفات محكمة الصلح الإسرائيلية في قضايا تحريض "يظهر تمييزًا واضحًا في الأحكام بالتهمة ذاتها بين اليهود والعرب؛ إذ تكون الأحكام أشد ضد العرب، وتشمل السجن الفعلي لفترات طويلة أحيانًا، بالمقابل نادرًا ما صدر حكم بالسجن الفعلي على يهودي بتهمة التحريض."

[3] http://www.7dn-iq.com/ar/permalink/26099.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد عدة سنوات من تأسيسها انضم إليها آلاف الشّبان اليهود وقامت باستيراد السلاح الأجنبي وإنشاء الورش لتصنيع القنابل اليدوية والمعدات العسكرية الخفيفة وتحولت إلى جيش نظامي بعد أن كانت ميليشيا ذات تدريب متدني. كما حظيت هذه القوات بمساعدة بريطانية مباشرة من خلال مساهمة ضباط بريطانيين في سلطة الإنتداب بتدريب قواتها من أمثال الضابط البريطاني وينجت الذي كان يسمى بين أفراد العصابة بالصديق ، وبحلول العام 1936، أصبح أعداد الهاجانا 10000 مقاتل و 40000 من الاحتياط. وخلال ثورة 1936 قامت الهاجانا بحماية المصالح البريطانية في فلسطين وقمع الثوار الفلسطينيين وعلى الرغم من عدم اعتراف الحكومة البريطانية بمنظمة الهاجاناه إلا أن القوات البريطانية قامت بالتعاون مع المنظمة فيما يتعلق بالقضايا الأمنية والقتال ضد العرب.

وقامت الحكومة البريطانية بالتقييد الظاهري للهجرة اليهودية إلى فلسطين في الوقت الذي كانت تغض النظر عن تنظيم هجرات يهودية سرية إلى فلسطين ولقد قامت هذه المنظمة بارتكاب العديد من المجازر ضد الفلسطينيين[1] .

منظمة شتيرن : ويعني اسمها المقاتلون من أجل حرية إسرائيل وهي منظمة إرهابية صهيونية أسسها البولندي أبراهام ("يائير") شتيرن وتعد عصابة شتيرن من أكثر الميليشيات الصهيونية شراسة وشهرة، وتأسست بعد الانشقاق الذي حدث في صفوف منظمة الارجون الصهيونية في أعقاب موت السياسي اليهودي جابوتنسكي في عام 1940 وتُعرف باسم "شتيرن" نسبة إلى مؤسسها. ويعود السبب الرئيسي لإنشاء جماعة شتيرن لرغبة مؤسسها وأتباعة العمل المستقل خارج نطاق وتوجيهات المنظمة الصهيونية العالمية، وبعيداً عن الهاجاناه، الذراع العسكري للمنظمة الصهيونية على أرض فلسطين قبل إعلان دولة إسرائيل في عام 1948.[2]

الإرجون: ويُعزى الكثير من مشاكل الشعب الفلسطيني الى منظمة الإرجون. وكانت تنادي بقيام اسرائيل في فلسطين والاردن وكان شعارها يتكون من خريطة فلسطين والأردن وعليها صورة بندقية كتب حولها "راك كاخ" اي (هكذا وحسب)[3]

نشأت منظمة الإرجون التي صنفت فيما بعد من قبل السلطات الإنجليزية كمنظمة إرهابية في العام 1931 بعد أن تفرعت عن منظمة الهاجاناه على يد "إبراهام تيهومي[4]

وتلقّت الإرجون دعماً سريّاً من بولندا ابتداءً من العام 1936 حيث كانت الحكومة البولندية تشجع الهجرة اليهودية البولندية وفي العام 1943 تولّى "مناحيم بيغن" (أحد رؤساء وزراء إسرائيل لاحقاً) قيادة منظمة الإرجون،

---

[1] http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%A7%D9%87

[2] http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D8%AA%D9%8A%D8%B1%D9%86

[3] http://www.modernsat.net/vb/showthread.php?t=54614

[4] Background & Overview of the Irgun (Etzel) (jewishvirtuallibrary.org) Irgun Tz'va'i Le'umi (Etzel Background & Overview

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبُعيْد إعلان دولة إسرائيل، حلّت الحكومة الإسرائيلية المؤقّتة آنذاك جميع المنظمات العسكرية لتكوين "جيش الدفاع الإسرائيلي وكانت الإرجون أحدى تلك المنظمات.[1]

خلال الثورة الفلسطينية التي قامت ضد الانتداب البريطاني على فلسطين في الفترة من عام 1936 حتى 1939 قامت المنظمة الصهيونية إرغون بما يزيد عن 60 عملية عسكرية ضد الفلسطينيين العرب إضافة إلى مهاجمتها قوات الاحتلال البريطاني وقد تم وسم هذه المنظمة بصفة الإرهاب من قبل صحيفة نيويورك تايمز، وأيضاً من قبل اللجنة الأنجلو أمريكية للتقصي، إضافة إلى شخصيات عالمية بارزة [2] وبالاضافة الى تلك المنظمات فاننا نشير الى بعض الحركات الصهيونية والتي ما ما زال بعضها يقوم بأعمال إرهابية ضد الفلسطينين ومن تلك التنظيمات :

جمعية عطيرات كيهونيم : وهي جمعية دينية متطرفة تهدف لبناء الهيكل الثالث على أنقاض المسجد الأقصى واسمها يعنى التاج الكهنوتى ، واخطر رجالاتها متتياهو كوهين وتتلقى الدعم المالى من يهود الشتات وعلى رأسهم المليونير اليهودي الأميركي مسكوفيتش ، وباشرت الجمعية نشاطها الأول عام 1979 ويتبع الجمعية عصابة من المتطرفين الذين يأخذون على عاتقهم فرض الأمر الواقع وتسمى بجيش ماتي دان وبتاريخ 97/1/23 قال نتنياهو فى تجمع لرجالات عطيرات كوهنيم " انتم التعبير عن تطلع وطموح الأجيال وكل واحد منكم بمثابة وتد فى القدس يمثل حلم الشعب اليهودى " [3]

حركة غوش ايمونيم: وهي حركة دينية تمثل الأصولية اليهودية واسمها يعني جماعة المؤمنين وتضم حوالي عشرون ألف داعية من خليط من العناصر الدينية منها حركة الشبيبة الدينية "أبناء عكيفا" وشبكة من المعاهد الدينية شبه العسكرية (يشيفوت هسيدر).[4]

وقد ظهرت كجزء من حزب المفدال على يد مجموعة من طلاب المعاهد الدينية ويلتزم كل عضو بأن يأخذ على نفسه عهدا أن يفني حياته في سبيل ضم الضفة الغربية وقطاع غزة لدولة إسرائيل بشكل نهائي، وقد أخذت هذه الحركة علي نفسها مهمة استيطان كل شبر من أرض إسرائيل الكاملة ومثل أعضائها أوائل المستوطنين .[5]

وعلى الرغم من كون حركة غوش إيمونيم غير حزبية الهيكل إلا أنها حظيت وما زالت بتأييد فاعل من وزراء بارزين في كافة الحكومات، وقد تشكل في ربيع عام 85 تحالف برلماني في الكنيست الإسرائيلي عرف باسم اللوبي لممارسة الضغوطات لمصلحة أهداف غوش ايمونيم الاستيطانية واشتمل على 38 عضو من خمس أحزاب مختلفة وأقامت

---

[1] http://ar.wikipedia.org/wiki/%d9%87%d8%a7%d8%ac%d8%a7%d9%86%d8%a7%d9%87

[2] http://riaaya.org/index_files/alerhab%20al%20sahyoune/monazamat%20w%20kadet%20alerhab%20al%20sahyouny/ergoun.htm

[3] الارهاب الاسرائيلي – إرهاب الدولة والمنظمات بقلم الدكتور اللواء خضر عباس https://drabbass.wordpress.com/page/19/

[4] حركة غوش ايمونيم : بين النظرية والتطبيق، دراسة علمية موضوعية / محمود ابو غزالة [و]مسعود اغبارية | ابو غزالة، محمود (اغبارية، مسعود) | הספרייה הלאומית(nli.org.il)

[5] مؤسسة الدراسات الفلسطينية(palestine-studies.org) |

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حركة غوش ايمونيم شبكة تنظيمية تربط المستوطنون في الضفة الغربية باليهود في داخل الخط الأخضر مع هيئة إدارية شبه رسمية لتنسيق تدفق الموارد والأموال للحركة كما أنها لها منظمتها الاستيطانية الخاصة المعروفة باسم

حركة أمناء العهد: وتهدف الى تكثيف الاستيطان في الضفة الغربية وقطاع غزة واتخاذ العنف والإرهاب ضد الفلسطينيين هدف ووسيلة ولهذا فهي تقوم بالاعتداء على الفلسطينيين على الطرقات والاستيلاء على اراضيهم وممتلكاتهم بطرق مختلفة كما وتدعو الى هدم المسجد الاقصى وبناء الهيكل . [1]

وتقوم هذه المنظمة الصهيونية على الاستيطان وتعمل على جلب وتجميع يهود العالم في اسرائيل وخلق مجتمع ديني يهودي وتعتبر بلاد «إسرائيل» من الفرات إلى النيل والتي لا بد من استيطانها وطرد العرب منها وتأكيد القرار اليهودي المستقل عن أية إدارة في العالم حتى الصديقة منها وبذلك تحقق استقلال «الدولة» سياسياً واقتصادياً وإجمالا فهي ذات هيكل تنظيمي غامض وطابع السرية يطغي علي كافة اجتماعاتها من حيث المكان أو الموضوع ولا ينشر شيء عن نتائجها أو سيرها.[2]

حركة أمناء جبل الهيكل : وهي حركة صهيونية دينية متطرفة نشأت في العام 1967 وتسعى لتهويد القدس وتدمير المسجد الأقصى وقبة الصخرة وبناء الهيكل المزعوم مكانهما وهم يقنعون المسيحيون الصهاينة في الولايات المتحدة بأن هدم قبة الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى سيعجل بقدوم المسيح ولهذا فهم يسعون جاهدين لتدميرها من أجل التعجيل بقدوم المسيح كما يعتقدون بأن عدم التعجيل ببناء الهيكل المزعوم سيؤدي الى الخراب والدمار في المنطقة بأكملها وأول من أسس الحركة ضابط في جيش الاحتلال يدعي جرشون سلمون [3]

حركة كاخ : تأسست على يد مائير كاهانا عام 72 وهو يهودي أمريكي اضطر للقدوم إلي إسرائيل عام 71 بعد ملاحقة قضائية في أمريكا على خلفية تأسيس رابطة الدفاع اليهودية في بروكلين وهي حركة يمينية إرهابية تم تمثيلها في الكنيست الاسرائيلي عام 84 لمرة واحدة وتم حظرها بعد مجزرة جولدشتاين .

وتركز نشاطها في منطقتي الخليل ورام الله متخذة من مستوطنة كريات أربع مقرا لها .

وقد انشق عن الحركة " نجل كاهانا " بنيامين مائير كاهانا وأسس حركة أخرى إرهابية تعرف بإسم **كاهانا حي** : وتتخذ من شمال الضفة مقرا لها وتروج لفلسفة وأفكار كاهانا العنصرية وتعمل وسط يهود أمريكا ولها نشاط إرهابي في المناطق المحتلة وتهدف لطرد جميع الفلسطينيين وإقامة دولة يهودية خالصة على أرض إسرائيل وترى أن العنف هو الوسيلة الوحيدة للتعامل مع العرب ودفعهم لمغادرة البلاد وترفض جميع الاتفاقات مع الفلسطينيين وتقوم برصد جوائز مالية ومعنوية لأعضائها الذين يقومون بقتل أو جرح مواطنين فلسطينيين ولقد قامت الحركة بكثير من الأعمال الإرهابية ومنها على سبيل المثال بتاريخ 11/ 4/ 82 قامت بالهجوم على الحرم الإبراهيمي الشريف مما أدى لاستشهاد

[1] https://chronicle.fanack.com/specials/jewish-settlements/gush-emunim/

[2] http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=78883

[3] http://www.arab48.com/?mod=articles&ID=1146416

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإصابة عدد من الفلسطينيين على يد الإرهابي الآن غودمان كما أن الحركة حاولت في أكتوبر عام 82 نسف المسجد الأقصى وأحُبطت العملية وقد نفذت الحركة مجزرة الحرم الإبراهيمي والتي استشهد فيها 29 مصلي فلسطيني على يد المجرم باروخ جولدشتاين .[1]

الفرع الثاني :الممارسات الارهابية الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني

منذ نشأتها قامت الحركات الصهيونية بارتكاب العديد من المذابح ضد الشعب الفلسطيني وتمارس ضده كل أنواع القتل والإرهاب بدءاً من عمليات القتل الجماعي عام منذ العام 1948 وحتى الآن وبعد ذلك في لبنان وغزة كما قامت اسرائيل بتخطيط مسبق بتنفيذ العديد من عمليات الاغتيال لرموز من الثورة الفلسطينية في فلسطين وخارجها عبر إرهاب دولة منظم وإرهاب شبه منظم من قبل الحركات والتنظيمات والافراد و لم تكتفي بذلك بل مارست الإبعاد والطرد والترحيل والسجن والاعتقال والتعذيب و لم تستثني النساء والشيوخ والأطفال [2]

ومن الملاحظ أن التنظيمات الصهيونية تتفق فيما بينها على العداء للفلسطينين والعرب وتبني سياسات ارهابية تقوم على القتل والترحيل والاعتداء وحرق الممتلكات وتدميرها ونكاد لا نجد فروق كبيرة في برامجها أو الأهداف التي تسعى لتحقيقها ، حيث تسعى معظم تلك التنظيمات الى اقامة اسرائيل الكبرى من النيل الى الفرات وهم يعملون على تحقيق ذلك بشكل مرحلي ومتدرج كما وتسعى تلك التنظيمات مدعومة من دولة اسرائيل ومن بعض المنظمات المسيحية الصهيونية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية الى هدم المسجد الاقصى وقبة الصخرة المشرفة وإقامة الهيكل الثالث على أنقاضها وترفض في ذات الوقت أي سياسات تهدف الى تحقيق حل سلمي، وتعمل معظم تلك التنظيمات على طرد الفلسطينيين من أراضيهم بأساليب وطرق مختلفة من أجل تفريغ فلسطين من أهلها لتصبح لقمة صائغة لاقامة دولة يهودية قومية خالصة لليهود وخالية من الوجود الفلسطيني ، كما وتسعى تلك الحركات الصهيونية الى تهويد مدينة[3] القدس والسيطرة عليها وطرد سكانها منها بكل الطرق وذلك عن طريق التهديد والمضايقة والاستيلاء على العقارات والممتلكات بالقوة أو بالتزوير لصكوك الملكية وفي حالات نادرة بشراء حصة لأحد المالكين من أصل عشرات المالكين والاستيلاء بعد ذلك على كامل العقار او الممتلكات بدون وجه حق وبمساعدة الجيش الاسرائيلي والشرطة الاسرائيلية التي تقيم نقاط حماية دائمة لهم ومحروسة من قوات الاحتلال بشكل دائم وتحيطها بحواجز وإجراءات أمنية غاية في الصعوبة على الفلسطينيين القاطنين في تلك المنطقة حتى تدفعهم للهجرة واستخدام جميع الوسائل في سبيل تحقيق أهدافها وخاصة العنف والإرهاب من أجل ارهاب العرب وإجبارهم على الرحيل والعمل على تشجيع الاستيطان في فلسطين على حساب الفلسطينيين .[4]

---

[1] http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=5035

[2] راجع في هذا الموضوع بحثنا المقدم الى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بعنوان الأطفال الفلسطينيون الأسرى في السجون الاسرائيلية

[3] مدينة القدس - مستقبل مدينة القدس في ظل السياسات والإجراءات (الإسرائيلية(alquds-city.com))

[4] الانتهاكات الإسرائيلية في القدس بموجب القانون الإنساني الدولي(wafa.ps)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونشير الى بعض الممارسات وأساليب الإرهاب الاسرائيلية ضد الفلسطينيين:

تقوم اسرائيل على سياسة قلب الحقائق واتهام الفلسطينيين بالإرهاب والتطرف، بينما هم أصحاب الحق وأصحاب الأرض الموعودة وفقا لما يزعمون ، ويتم اتهام كل من يعارض اسرائيل ويكشف ارهابها بمعاداة السامية وبالوقوف مع الإرهابيين الفلسطينيين والعرب وفقا لزعمهم وادعائهم ويتم ملاحقته قانونيا وفقا لقوانين استطاعوا التأثير على دول عديدة لتبنيها فضلا عن تبني قانون معاداة السامية دوليا في الوقت الذين يعملون على تدمير التراث العربي عبر هدم المساجد و المساس بدور العبادة في فلسطين وكل ما يثبت الوجود العربي ويؤدي الى اظهار الهوية العربية.

يعملون ليل نهار على تهويد القدس باعتبارها عاصمة الدولة اليهودية وفقا للتوراة الاسرائيلية وقانون القدس الذين قاموا بتبنيه في الكنيست الاسرائيلية والذي أعلنوا فيه القدس موحدة وعاصمة لدولة اسرائيل وذلك ضد القرارات الدولية وقاموا من أجل تطبيق هذا القانون بفرض الضرائب على سكان القدس ومحاصرتهم ماديا ومعنويا ودفعهم للهجرة وتغيير وجه القدس الحضاري الثابت عبر التاريخ وكان أول عمل قاموا به بعد احتلالهم للمدينة المقدسة هو تدمير حي المغاربة في المنطقة الغربية من الحائط الغربي للمسجد الأقصى وهجروا سكناه وقاموا باسكان اليهود مكانهم وكذلك الاستيلاء على حي الشرف والمسمى بـــ حارة اليهود حيث واسكنوا المستوطنون اليهود فيه بدلا من سكانه.

في الوقت الذي يتهمون فيه المسلمون والعرب بالإرهاب والتحريض على الارهاب تنتشر العشرات من المدارس الدينية المتطرفة التي تقوم على تنشئة أطفالهم على الإرهاب والعنف، وكراهية العربي بطريقة عنصرية مقيتة ليكونوا نواة الدولة الصهيونية التي تقوم على الإرهاب والعنصرية .

وفي هذا السياق نذكر بما قاله جارودي بأن محاولة طرد الفلسطينيين من أرضهم كانت إحدى ثمار فكرهم العنصرية حيث روجوا أن الفلسطينيين رحلوا طواعية في حين أن الفلسطينيين ما تركوا أرضهم إلا قهرا وجبرا وبالقوة وبعد الارهاب الصهيوني وبناء على الأوامر الموجَّهة للجنود الإسرائيليين، ولَّما أدركوا انكِشاف هذه الأكذوبة لجؤوا إلى ادعاء أن فلسطين (أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض)، حتَّى إنَّ "جولدا مائير" صرَّحت في "الصنداي تايمز" 15/ 6/ 1969 قائلة: (لا وجود للشعب الفلسطيني نحن لَم نسلبْه أرضَه ولا طردناه، هو أصلاً غيرُ موجود)[1]

ولدعم هذه الأكذوبة عمدوا إلى تجريف مئات القرى؛ بيوتها، وأسوارها، وقبورها وأكدوا بأفعالهم تلك بأن فكرة الشعب المختار تعد أكثر الأفكار دموية في التاريخ لأنَّها بررت قتل وإبادة شعب اخر وهو الشعب الفلسطيني كي تحتل إسرائيل أرضهم [2]

ومما تقدم يتبين لنا بأن اسرائيل قامت على الارهاب منذ نشأتها وما وما مجزرة دير ياسين ومذبحة الدوايمة وغيرها إلا دليل على ما قام به قادة التنظيمات الارهابية الذين أصبحوا بعد ذلك قادة وحكام اسرائيل ويتم استقبالهم وللاسف

---

[1] راجع في هذا الموضوع عدة مقالات بعنوان فلسطين قضية أم بحث عن هوية https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=699720

[2] جارودي يقاضي الصِّهْيَوْنِية الإسرائيلية"، ط/ بيروت، ص 65، "الإرهاب الغربي"، روجيه جارودي، ط/ الشروق الدولية سنة 2004

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في كل دول العالم بما في ذلك بعض الدول العربية مع أن أيديهم ملطخة بدماء الأبرياء ، لا يمكن لأحد أن ينسى ما قامت به اسرائيل وما تقوم به حاليا من قتل الآلاف الفلسطينيين في الحروب التي شنتها اسرائيل على قطاع غزة خلال السنوات القليلة الماضية وقاد بعضها رئيس الوزراء الحالي والمؤسف فوق ذلك أنه يشارك في مسيرة ضد الإرهاب ويندد بالإرهابيين ويتناسى أنه في طليعتهم [1] دمرت إسرائيل مئات القرى الفلسطينية وهجرت أهلها وأعلنت مواقع تلك البلدات والقرى مناطق عسكرية مغلقة، معتمدة على المادة رقم (125) من أنظمة الطوارئ الدفاعية البريطانية، للسيطرة على أراضي هذه القرى، ومنع أصحابها من العودة إليها بعد ذلك ولتقيم عليها مستعمراتها لتكون جزء من ما يسمى اسرائيل الكبرى [2]

ومع ذلك لم يستطع الغرب أن يصف تلك الأعمال بالإرهاب في الوقت الذي يعد مرتكب حادثة الحرم الإبراهيمي بطلاً قوميا في إسرائيل وتقام له التماثيل في حين يوصف الفلسطينيين بالإرهابيين. هل هناك أسوأ وأكثر وحشية من غقامة متحف على أنقاض المقابر وعظام الموتى من المسلمين يسمى " بمتحف التسامح" كما حصل في مقبرة مأمن الله في مدينة القدس في حين أنه لا يجوز المساس بمقابرهم أبداً ولو اكتشف قبر في طريق ما فانه يتم تغيير مسار الطريق او تحويلة من أجل قبر مدفون فيه يهودي كما حصل في المقبرة اليهودية التي تأخذ كل يوم من أملاك العرب وأرضهم على جبل الزيتون لتوسيع المقبرة التي أضحت المقبرة الرئيسية لليهود في القدس . [3]

إن هذا العرض المختصر جدا للممارسات الاسرائيلية يدل بما لا يقبل مجال للشك بأن الإرهاب هو صناعة إسرائيلية وأن اسرائيل صاحبة الإمتياز في الأعمال الإرهابية في العالم وأول من بدأها فهي أول من قامت بخطف طائرة مدنية [4] وهي من قامت باسقاط الطائرة الليبيَّة فوق سيناء [5]

وهي التي قتلت الأبرياء الآمنين ممن كانوا يؤدون صلاة الفجر في مدينة الخليل واستهدفت ولمرات عديدة جموع المصلين في ساحات الأقصى وقتلت العشرات وأصابت المئات منذ احتلالها للمدينة المقدسة كما حاولت إحراق المسجد الأقصى عام 1969 واتهموا من قام بذلك بالمريض النفسي . [6]

وفي خضم هذا الإرهاب الإسرائيلي، فإن إسرائيل تسحق أي مقاومة فلسطينية حتى ولو كانت مقاومة سلمية حتى أنهم قد قاموا بتسمية من يقوم بالمقاومة الشعبية السلمية المشروعة بالارهابيين الشعبيين. إن هدف إسرائيل الارهابي يقوم على تفريغ فلسطين من أهلها وتهويد الأرض والشعب وهذه الأفكار يرضعونها

---

1 http://elaph.com/Web/News/2015/1/973521.html

2 راجع غازي السعدي http://www.alnaharnews.net/ar/news.php?maa=View&id=99941

3 http://www.tirawi.ps/ar/palestine/846.html

4 http://www.alukah.net/culture/0/3634

5 ISRAELIS DOWN A LIBYAN AIRLINER IN THE SINAI, KILLING AT LEAST 74; SAY IT IGNORED WARNINGS TO LAND - The New York Times (nytimes.com)

6 http://www.alarabiya.net/views/2009/08/20/82388.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأطفالهم منذ الصغر ويعملون جاهدين على إقناع العالم بها لتصبح حقيقة واقعة معترف بها ، والأغرب من ذلك أنهم يريدون اعترافا فلسطينيا صريحا بيهودية دولة اسرائيل وبما في ذلك من خطر عظيم واعتراف تاريخي بهم وبدولتهم بما يبرر طرد الشعب الفلسطيني واستكمال المخطط الصهيوني في استكمال السيطرة على كامل فلسطين وإقامة دولتهم التي تقوم على أساس عنصري وديني [1] وفي هذا الإطار يقول الدكتور عبد الوهاب المسيري "إن جعْل اسرائيل دولة يهودية ينبِّه إلى مشروعيَّة طرْد الفلسطينيين واغتصاب أرضهم لأنَّ اليهود بذلِك يُحرِّرون وطنَهم القوميَّ من يد الفلسطينيين الغاصبين كما يدعون ويصبِح الاستِمرار في قتل الفلسطينيين وتشريدهم عملا مشروعا، ودفاعا عن النفس، ولا يعارضهم في ذلك إلا إرهابي فالخطأ في التصنيف متعمد، قصد به الصهيونيون والغربيون قلب الحقائق وتزييف الواقع."[2]

ومن خلال طرحها لفكرة الدولة اليهودية فهي تسعى لتهويد مدينة القدس وحصلت على إعتراف أمريكي بأنها العاصمة الأبدية الموحدة لدولة اسرائيل وتعمل في الوقت عينه الى تغيير أسماء الأحياء القديمة فيها وتسميتها بأسماء عبرية ومحو المعالم التاريخية وتدميرها ومحاربة أهلها اقتصاديا واجتماعيا لدفعهم على الهجرة منها ومنعهم من التصاريح اللازمة لبناء مساكنهم وهدم ما يبنى على أملاكهم نتيجة للازدياد الطبيعي للسكان والحاجة الماسة للبناء ويبرر الهدم بأسباب واهية يقع على رأسها الأسباب الأمنية واحيانا بيئية أو ادارية لعدم الحصول على تراخيص للبناء لا يعطونها الا لليهود في تفرقة عنصرية واضحة وممنهجة بهدف طرد المواطنين ومحاصرتهم وإجبارهم على الخروج من المدينة لتصبح يهودية [3] ولِتضييق الخناق على الفلسطينيين قاموا ببناء الجدار العنصري حول مدينة القدس وقاموا ببناء جدر عنصرية تفصل ما بين المدن الفلسطينية في الضفة الغربية والاراضي المحتلة عام 1948 بالاضافة الى تكثيف الحواجز العسكرية ليتجاوز عددها أكثر من 700 حاجز عسكري اسرائيلي في الضفة الغربية فقط هذا بالاضافة الى عشرات الحواجز الطيارة الاخرى ولقد صدر قرار من محكمة العدل الدولية بعدم شرعية جدار الفصل العنصري ومخالفتة للميثاق والقوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية [4]

كما تقوم إسرائيل وبمساعدة من قطعان المستوطنين بمنع الفلسطينيين من استخدام بعض الطرق التي يتم تخصيصها فقط للاسرائيليين بإجراءات عنصرية لم يشهد التاريخ مثيلا لها ويمثل شكل آخر من أشكال التمييز والتضييق الذي يعاني منه الفلسطينيون، حتى إنهم اصطلحوا عليه بـــ"الأبارتايد رود"، أو ما يمكن القول عنه إنه "نظام فصل عنصري

---

[1] http://www.alyaum.com/article/3120869

[2] التجانس اليهودي والشخصية اليهودية" د / عبدالوهاب المسيري القاهرة دار الهلال 2004

[3] راجع ابراهيم مهنا مقدسات تحت الاحتلال بلا دار نشر عام 2002

[4] Advisory opinion of the International Court of Justice on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory انظر الرابط ICJ Advisory opinion on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the OPT - Full text - Question of Palestine (un.org)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالطرق"، لأن إسرائيل مازالت تنهج سياسة إغلاق الطرق ومنع الفلسطينيين من استعمالها وجعلها خالصة لليهود منذ انطلاق انتفاضة الأقصى في نهاية سبتمبر/ أيلول 2000.[1]

كما أنهم يمنعون الناس من التنقل من مكان لمكان في ذات الوقت الذي يتم فيه فرض حصار جوي وبحري وبري على قطاع غزة ومنع سكانها من الخروج والدخول للضفة الغربية .

كما طالت الممارسات الارهابية الاسرائيلية الأطفال الفلسطينيون و لم تصِل دولة في العصر الحديث إلى مثل ما وصلت إليه إسرائيل في إجراءاتها القمعية ضد الأطفال والتنكيل بِهِم حتى أن التعليم في اسرائيل يهدف إلى ضرورة تفعيل مفاهيم الإرهاب والعنف والعداوة للآخرين وذلك من أجل اقامة دولتهم اليهودية ولهذا فهم يعلّمون أبناءهم العنف والإرهاب، وكراهية العرب، وتشويه صورة المسلمين ويطالبون في الوقت نفسه بتغيير المناهج الفلسطينية وخاصة الدينية لانها تورد آيات قرانية يعتقدون أنها تدعو الى مقاومة اسرائيل والتحريض على قتلهم [2] ولا شك أن جريمة إحراق محمد أبو خضير حيا جريمة لا تضاهيها جريمة[3] و لم تقتصر الجرائم الاسرائيلية على القتل والتهجير بل امتدت لتطال الأماكن الدينية والمقدسات ومن الأماكن الإسلامية البارزة التي تم الاعتداء عليها المسجد الإبراهيمي في الخليل وما يعتقد بأنه يحوي قبور الأنبياء سيدنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب - عليهم السلام – وزوجاتهم وهو الحرم الإبراهيمي الذي حولت اسرائيل القسم الأكبر منه الى كنيس يهودي عند احتلال المدينة عام 1967 وتمارس فيه الطقوس ويتم الاساءة للفلسطينيين وتقييد دخولهم للصلاة [4] كما تم استهداف العشرات من المساجد وأماكن العبادة في فلسطين منذ العام 1948 وحتى الان حيث تم حرق ونسف وتدمير المساجد ودور العبادة في يافا وحيفا وعكا وطبريا وعسقلان وغيرها من المدن والقرى الفلسطينية [5]

---

[1] http://www.aljazeera.net/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/44ce56db-05ad-406b-a7d08c1c505ff27b

[2] راجع بحثنا الأطفال الاسرى في السجون الاسرائيلية المقدم للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المقدم خلال مؤتمر بغداد عاصمة الثقافة العربية في بغداد 2013

[3] Autopsy report shows Mohammed Abu Khdeir was burned to death; reports spread of other possible abductions – Mondoweiss

[4] الحرم_الإبراهيمي ar.wikipedia.org/wiki

[5] وقد أصدرت جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف الإسلامية داخل مناطق فلسطين المحتلة سنة 1948م قائمة بأسماء بعض المساجد والمقامات المحولة إلى غير أهدافها الطبيعية وهي على النحو التالي: المساجد المحولة إلى غير أهدافها الطبيعية: 1. مسجد البصة ــ قضاء عكا ــ (شلومي) حظيرة خراف. 2. مسجد الزيت ــ قضاء عكا ــ (أخزيف) مخزن للأدوات الزراعية لمتنزه أخزيف. 3. مسجد عين الزيتون ــ قضاء صفد ــ حظيرة للأبقار. 4. المسجد الأحمر ــ صفد ــ حول إلى ملتقى للفنانين. 5. مسجد السوق ــ صفد ــ حول إلى معرض تماثيل وصور. 6. مسجد القلعة ــ صفد ــ محول إلى مكاتب لبلدية صفد. 7. مسجد الخالصة ــ (كريات شمونة) ــ محول إلى متحف بلدي. 8. مسجد الدار البيضاء ــ غربي نين ــ غربي محطة الوقود ــ محول إلى مكاتب. 9. مسجد البرج ــ عكا ــ محول إلى مكاتب لشئون الطلبة الجامعيين. 10. مسجد عين حوض ــ قضاء حيفا ــ محول إلى مطعم وخمارة. 11. المسجد القديم في قيساريا ــ ساحل حيفا ــ محول إلى مكتب لمهندسي شركة التطوير. 12. المسجد الجديد في قيساريا ــ ساحل حيفا ــ محول إلى مطعم وخمارة. 13. مسجد الحمة ــ هضبة الجولان ــ مغلق، ويستعمل كمخزن للمطعم القريب ويخزن فيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخمور ومعدات المطعم. 14. مسجد السكسك ــ يافا ــ الطابق الأرضي، محول إلى مصنع بلاستيك، أما الطابق العلوي فهو محول إلى مقهى للعب القمار. 15. مسجد الطابية ــ مغلق، ويستخدمه أحد النصارى مسكناً له. 16. مسجد مجدل عسقلان ــ محول إلى متحف، وجزء منه محول إلى خمارة. 17. مسجد الملحة ــ القدس ــ اقتطع أحد اليهود جزءاً منه لبيته، ويستعمل سقف المسجد لإحياء السهرات الليلية للجيران. 18. المسجد الكبير ــ بئر السبع ــ مهمل، وكان قد حول إلى متحف. 19. المسجد الصغير ــ بئر السبع ــ محول إلى دكان ليهودي. مساجد ومقامات تحولت إلى كنس ومعابد لليهود: 1. مسجد مقام يعقوب ــ صفد ــ محول إلى كنيس لليهود. 2. مقام ياقوق ــ قضاء طبرية ــ محول إلى قبر لليهود باسم حبقوق. 3. مقام الست سكينة في طبرية ــ محول إلى قبر يهودية باسم راحيل. 4. مقام الشيخ دانيال ــ دنة، قضاء بيسان ــ حول إلى قبر يهودي باسم دان. 5. مسجد العفولة ــ محول إلى كنيس يهودي. 6. مسجد كفريتا ــ كفار آتا ــ محول إلى كنيس يهودي. 7. مسجد طيرة الكرمل ــ قضاء حيفا ــ محول إلى كنيس يهودي. 8. مقام الشيخ شحاد ــ يتردد إلى المقام المتدينون اليهود بهدف تحويله إلى قبر يهودي باسم (تسيون بن جدعون) وقد حدث به عدة انتهاكات. 9. مقام سمعان ــ قلقيلية ــ حول إلى قبر يهودي باسم شمعون. 10. مقام النبي يامين ــ قلقيلية ــ محول إلى قبر يهودي باسم بنيامين. 11. مقام علي ــ البازور ــ محول إلى كنيس يهودي. 12. مقام أبي هريرة في يبنى ــ قضاء الرملة ــ محول إلى قبر ليهودي باسم الراب هميليئيل. 13. مسجد النبي روبين ــ جنوب يافا ــ محول إلى قبر يهودي باسم (رؤوبين). 14. مقام الشيخ الغرباوي ــ غربي قرية المدية وبجوارها ــ موديعين ــ حول إلى قبر يهودي باسم متتياهو. 15. مسجد وادي حنين ــ قضاء الرملة ــ نيس تيسيونا ــ حول إلى كنيس يهودي باسم غولات يسرائيل. مساجد ومقامات مغلقة ومهملة ومهدومة: 1. مسجد أم الفرج ــ قضاء عكا ــ (بن عامي) هدم في تاريخ 1997/12/4م. 2. مسجد وادي الحوارث ــ قضاء طولكرم ــ (قرب الخضيرة) هدم على يد بعض اليهود في 2000/2/3م. 3. مسجد الشيخ نعمة ــ صفد ــ هدم المسجد وبقيت المئذنة. 4. مقام الخضر ــ البصة ــ شلومي ــ مهمل. 5. المسجد الزيداني في طبريا ــ مغلق ومهمل. 6. مسجد البحر في طبريا ــ مغلق ومهمل، قامت بلدية طبريا بترميمه بهدف تحويله إلى متحف، وقام يهودي بحرقه في يوم 2000/2/6م ثم قامت البلدية في 2000/2/24م بإغلاقه ومنع المسلمين من الاقتراب. 7. مسجد حطين ــ قضاء طبرية ــ (كفار زيتيم) أغلق عدة مرات على يد دائرة أراضي إسرائيل. 8. مسجد عمقة ــ مستوطنة عمقة ــ مغلق ومهمل وهو آيل للانهيار. 9. مقام الشيخ محمد كويكات ــ بيت هعيمق ــ مهمل. 10. مقام النبي يوشع ــ متسودات يشع ــ قضاء صفد، مهمل. 11. مسجدان في خان جب يوسف (كيبوتس عميعاد) ــ مهملان. 12. مقام الشيخ أبريق ــ حيفا ــ مهمل. 13. مقام الشيخ أبريق ــ طبعون ــ مهمل. 14. مقام النبي هوشان ــ هوشة شمال أبطن ــ قضاء حيفا ــ رممه المسلمون. 15. مسجد أبطن المندثر ــ قضاء حيفا ــ مهمل. 16. مسجد أحمد ــ عكا ــ مهمل. 17. مسجد السميرية ــ قضاء عكا ــ مغلق من قبل دائرة أراضي إسرائيل. 18. مقام في المنشية ــ عكا ــ مسكون من قبل عائلة مسلمة للحفاظ عليه. 19. مسجد المنشية ــ مهمل. 20. حيفا المسجد الصغير ــ مهمل ولا يسمح للمسلمين بترميمه واستعماله. 21. مقام السهيلي ــ بلد الشيخ ــ حيفا ــ مهمل. 22. مسجد اللجون ــ مجيدو ــ حول سابقاً إلى منجرة، واليوم مهمل. 23. مسجد معلول ــ قضاء الناصرة ــ مهدوم قسم كبير منه. 24. مقام في طيرة الكرمل ــ قضاء حيفا ــ مهمل. 25. مسجد صرفند ــ حيفا ــ مهمل. 26. مسجد إجزم ــ ساحل حيفا ــ مغلق من قبل دائرة أراضي إسرائيل، ويمنع الاقتراب منه، والمخالف يهدد بالسجن. 27. مقام الشيخ علي ــ جبع ــ ساحل حيفا ــ مهمل. 28. مسجد أم العلق ــ الروحة (رمات هنديف) ــ مهمل. 29. المسجد الجديد ــ قيساريا ــ مهدوم. 30. مقام الشيخ محمد ــ الخضيرة ــ مهمل. 31. مقام جمال الدين أقوش ــ جنوبي بئر سمكة ــ مهمل. 32. مسجد سيدنا علي ــ الحرم ــ (هرتسليا)، قام بترميمه المسلمون وتؤدي فيه جميع الصلوات. 33. مقام الصادق ــ مجدل صادق ــ جنوبي كفر قاسم ــ مهمل. 34. مقام النبي يحيى ــ المزيرعة، قضاء الرملة ــ مهمل. 35. مقام أبي العون ــ جلجولية ــ مهمل. 36. مقام سراقة ــ غربي قلقيلية ــ مهمل. 37. مقام في المدحدرة ــ شرق طيرة بني صعب ــ مهمل. 38. مسجد مسكة ــ غربي طيرة بني صعب ــ مهدوم جزء كبير منه. 39. مقام اليازور ــ قضاء يافا ــ مهمل. 40. مقام أحمد إقبال أسدود ــ قضاء غزة ــ مهمل. 41. مسجد أسدود ــ قضاء غزة ــ هدم بعض أجزائه وهو مهمل. 42. مقام الشيخ عوض ــ عسقلان ــ قضاء غزة ــ مهمل. 43. مقام تميم الداري ــ بيت جبرين، قضاء الخليل ــ مهمل. 44. مسجد زكريا ــ شمالي بيت جبريل ــ مهمل. 45. مسجد في دير الشيخ ــ جبال القدس ــ مهمل. 46. مسجد عين كارم ــ القدس ــ مهمل، ويستعمل وكرا لمتعاطي المخدرات وأعمال الرذيلة. 47. مسجد لفتا ــ القدس ــ مهمل. 48. مقام المجيرمي ــ الطنطورة، ساحل حيفا ــ مهمل. 49. مسجد ومقام الفالوجة ــ قضاء غزة ــ تم هدم المقام قبل عام ونصف. 50. مقام محمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لم يقتصر الإرهاب الاسرائيلي على الأماكن المقدسة الاسلامية بل امتد ليشمل دور العبادة المسيحية ففي عام 1967 اقتحم المستوطنون الإسرائيليون كنيسة بئر يعقوب للروم الأرثوذكس في نابلس، وذبحوا رئيس الكنيسة الارشمندريت فيلومينوس ، وحول الإسرائيليون كنيسة مارجريس للروم الأرثوذكس في حي الشماعة في القدس إلى بناية سكن و لم تسلم كنيسة القيامة في القدس حيث تم السطو عليها عدة مرات وتمكنوا من سرقة المجوهرات الموضوعة على تمثال العذراء كما احتل مئات من رجال الشرطة الإسرائيلية المسلحين بطريركية الأقباط الأرثوذكس وكنائسهم بالدير القبطي (دير السلطان) مما اضطر مطران الكنيسة إلى إلغاء الاحتفالات الدينية، وأصدر بياناً شجب فيه التعدي الإسرائيلي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ المقدسات

وفي تشرين أول سنة 1970م قامت سلطات الاحتلال بعقد صفقة مزورة لشراء الدير الفرنسي المعروف بـــ النوتردام للرهبنة الكاثوليكية الفرنسية بصورة احتيالية كما صادرت قوات الاحتلال قطعة أرض لبطريركية الروم الأرثوذكس قرب فندق الملك داود واستولت سلطات الاحتلال على جميع أبنية مدرسة شنلر الألمانية بالقدس ، وفي عام 1971 حاول أحد الارهابيين الاسرائيليين حرق كنيسة القيامة بعد أن حطم القناديل الأثرية في الكنيسة ولولا نجدة الرهبان لفعل فعلته وأحرق الكنيسة [1]

عام 1998م قتل الإسرائيليون الراهب اللاتيني في كنيسة الشياح على جبل الزيتون في القدس وفي نفس العام أطلق جندي إسرائيلي النار على المصلين في كنيسة الجثمانية للاتين في القدس وقبل عدة أيام أشعل مستوطن النار في الكنيسة ذاتها[2] كما أطلق جنود إسرائيليون النار على المصلين في كنيسة اللاتين في يافا عام 1998 ،وفي عام 2000هدمت بلدية القدس الإسرائيلية كنيسة المصعد المشيدة على جبل الزيتون بحجة أنها قد شيدت دون ترخيص كما تم قتل الأرشمندريت جرمانوس رئيس دير القلط للروم الأرثوذكس وهو يقود سيارته مقابل مستوطنة معاليه أدوميم على طريق القدس – أريحا ،وفي عام 2001 خلال الانتفاضة الثانية تعرضت كنيسة مار نقولا للروم الأرثوذكس في بيت جالا لقصف بالقنابل من مستوطنة جيلو ،واحتل الجيش الإسرائيلي الكنيسة اللوثرية في بيت جالا، كما دخلت الدبابات إلى ساحة الكنيسة، وحاصرت مدرسة الأيتام التي تضم أربعين يتيماً معاقاً .

وفي عام 2002 اقتحم الجيش الإسرائيلي كنيسة السيدة العذراء مريم للسريان الأرثوذكس في بيت لحم، وكنيسة الرجاء اللوثرية وكنيسة التجلي للروم الأرثوذكس والكنيسة الإنجيلية في رام الله وقاموا بتفتيشها وقام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار على كنيسة المهد في بيت لحم وشب حريق في مدخلها، ودمرت أجزاء من الكنيسة.

العجمي ـــ المجدل ـــ طبرية، مهمل. وبين التقرير أن هذه المساجد والمقامات لا تساوي 3% من مساجد فلسطين التي هدمت في فترة الاحتلال التي تقدر بأكثر من 1200 مسجد، وما بقي منها إلا القليل شاهدا على تعنت وصلف الظالمين.

[1] http://www.palone.net/pnm/news.php?action=view&id=28477

[2] Gethsemane church targeted in arson attack (catholicnewsagency.com)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالاضافة الى كتابة عشرات الشعارات المسيئة للسيد المسيح عليه السلام بشكل دائم على دور العبادة والكنائس المسيحية في فلسطين .[1]

وبعد ما قمنا بتبيانه من ممارسات إسرائيلية إرهابية ضد الشعب الفلسطيني فلا بد من إلقاء الضوء على ما قامت وتقوم به اسرائيل ضد مدينة القدس والمسجد الأقصى على وجه الخصوص:

1 – السيطرة الأمنية الاسرائيلية على جميع أبواب الحرم القدسي الشريف ووضع اليد على باب المغاربة أحد أبواب الحرم الشريف ومنع حراس المسجد الأقصى على التواجد خارج هذا الباب حيث أقامت اسرائيل ثكنة عسكرية إسرائيلية بحجة الاشراف والسيطرة على حائط البراق ومنع دخول الفلسطينيين وهي بهذه السيطرة تسمح لليهود والمتطرفين بالدخول لساحات المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة للاعتصام وإقامة الصلوات في ساحاته وقد قامت اسرائيل بهدم المدخل الغربي لباب المغاربة لتوسيع ساحة البراق وبناء جسر صناعي مؤقت وهي تمنع المسلمين من الوصول الى المسجد الاقصى من خلال هذا الباب لحجج أمنية.

1 – إستمرار الحفريات الإسرائيلية تحت المسجد الأقصى وحول أسوار المسجد من الغرب والجنوب والشرق حتى وصلت في حفرياتها أسفل قبة الصخرة المشرفة مما يهدد مبنى مسجد الصخرة المشرفة ويمهد لانهيارها أو تدميرها تمهيدا لبناء الهيكل المزعوم ، كما يقومون بالحفر تحت أساسات العديد من الأماكن الدينية والثقافية مما يهدد العديد من تلك المباني وقد يؤدي الى انهيارها نتيجة عوامل طبيعية أو بفعل ما تقوم به سلطات الاحتلال بشكل يومي وممنهج حتى أن المركز الإعلامي الصهيوني "كيوبرس" أورد بأن ما يسمى بـــ " سلطة الآثار الإسرائيلية " اعترفت في تقرير أولي نشرته في آذار مارس 2015 أنها أجرت حفريات على مدار أكثر من سنتين في أساسات المسجد الأقصى في الزاوية الجنوبية الغربية من الجدار الغربي للأقصى، مما أدى الى الكشف عن أساسات المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة [2]

3 - تفريغ الأنفاق وقنوات المياه والآبار الواقعة أسفل الحرم الشَّريف؛ لإضعاف أساسات المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة وكذلك الحفر تحت الأبنية الوقفية والزوايا وساحات الحرم وعشرات الأبنية بِحيثُ يسهل تدميرُها بسبب هزَّة أرضية، كما أن الكثير من المقدسيين يتخوفون بسبب وجود تصدعات وتشققات في مباني منازلهم، والاحتلال يعدّ الحفريات أهم حرب مقدسة يخوضها ضد مدينة القدس ، وقد بلغ مجموع تلك الحفريات منذ احتلال المدينة عام 1967 وحتى الآن أكثر من 64 حفرية داخل البلدة القديمة وفي بلدة سلوان ومحيط أسوار البلدة القديمة بالمدينة [3]."

[1] الدكتور حنا عيسى http://www.palone.net/pnm/news.php?action=view&id=28477

[2] www.iaqsa.com/category/الحفريات/الأقصى-المسجد

[3] https://www.palinfo.com/site/pic/newsdetails.aspx?itemid=173351

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 – المحاولات المستمرة لإحراق وتدمير المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة منذ 1969 حيث تم حرق جزء من المسجد الأقصى من الجهة الشرقية الجنوبية وامتدت النيران لداخل المسجد الأقصى وأتت على منبر صلاح الدين الأيوبي التاريخي الذي تم ترميمه .

5 – عشرات المحاولات المستمرة لاقتحام المسجد الأقصى وساحاته بما في ذلك المحاولات التي قام بها شارون والتي أدت إلى إنطلاق الانتفاضة الثانية ، وكذلك ما تقوم به التنظيمات الارهابية التي أشرنا إليها سابقا ومنها أمناء جبل الهيكل وكاخ وغيرهم من تدنيس مستمر لساحات المسجد الأقصى.

4. خاتمة:

الإرهاب لا دين ولا جنسية له وهو لا يميز بين مسلم ويهودي ومسيحي، فكما أن الإرهابي الإسرائيلي حين يقدم على ارتكاب جريمته لا يميز بين مسلم ومسيحي ويعتبر الجميع عربا يمارس عليهم الاحتلال ذات الإجراءات الإجرامية وكذلك الحال بالنسبة للإرهابي الذي يدعي المسيحية لا يميز بين بني البشر عندما يقوم بعمله الارهابي فهو عمل موجه ضد الإنسانية والإرهابي الذي يستخدم اسم الاسلام في إرهابه لا يميز بين بين المسلم واليهودي والمسيحي وإنما يمارس إرهابه ضد الجميع ويكفر المسلمين الذين لا يشاركونه الرأي وقد إزداد الإرهاب خلال السنوات القليلة الماضية وأضحى يهدد الجميع بحيث لم تعد هناك دولة يمكن أن تكون في مأمن منه وأصبح خطرا عالميا لا يعترف بحدود وطنية ولا يرتبط بديانة أو جماعة معينة ، وشهدت السنوات القليلة الماضية تحولات سياسية جذرية وعميقة في العديد من بلدان المنطقة وطرأت تحولات فجائية وسريعة في المجتمعات غلب عليها طابع العنف وحملت في طياتها بذور الإرهاب و أوجدت بيئة خصبة لتمدده وانتشاره مما أدى إلى عدم استقرار في كثير من الدول والى تراجع النظام وأدى الى ظهور العديد من الجماعات المسلحة التي تمارس الارهاب المنظم ضد الدول والأفراد في إطار ما يسمى بالفوضى الخلاقة أو الفوضى المدمرة [1]

إن انتشار الإرهاب يفرض على الجميع التعاون لمكافحته في كل مكان واجتثاث جذوره ومنع انتشاره باعتباره ظاهرة دولية وجريمة لها طبيعة استثنائية تهدد استقرار الدول وأمن المجتمعات مما يحتم تعزيز آليات التعاون الإقليمي والدولي لمكافحته ، وفي هذا السياق لا بد من التصدي للأسباب التي تشجع على الإرهاب، وخاصة النزاعات الإقليمية والعدوان العسكري على أراضي الغير وخاصة ما تقوم به إسرائيل من احتلال أراضي الفلسطينين والعرب والاعتداء عليهم ، وما تقوم به من تهويد مدينة القدس ، ولا بد من دعم صمود الفلسطينيين في فلسطين ومجابهة الارهاب الاسرائيلي قانونيا واعلاميا وعلى كل الصعد وبكل الطرق والوسائل المتاحة والممكنة .

ونظرا للتطور في الإجرام والارهاب فلا بد أن يصاحب ذلك تطور تشريعي وكذلك تطور في مجال المتابعة الأمنية دون أن يكون لذلك مساس بالحقوق والحريات، وتكثيف الجهود لتطوير عمليات المراقبة والمتابعة والمزيد من تفعيل القوانين الخاصة بالنظم المالية وتشديدها، لمنع حصول الإرهابيين على الأموال وبقية أشكال الدعم المادي والفني

[1] http://www.alquds.co.uk/?p=213675

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي يستخدمونها لتنفيذ أعمالهم الإجرامية على أن لا يمنع ذلك من التدفق الحر للأموال وفق قوانين واضحة وليس لها تأثير على الاستثمار وعلى التجارة بين الأفراد والدول .

وفي هذا السياق فانه لا يجوز تبرير الإرهاب مهما كانت الأسباب باعتباره خطرا يهدد الجميع لا ارتباط له بأي دين أو عرق أو جنسية .

ضرورة التركيز على أن الإسلام دين اعتدال ووسطية يقوم على قيم المساواة والتسامح والعدل والإخاء ويجب وضع حد لظاهرة الخوف أو التخويف من الإسلام أو ما يسمى بالاسلاموفوبيا التي انتشرت أخيرا والتي تعكس خوفاً وعداءً غير مبررين تجاه الإسلام والمسلمين.

لا بد من التركيز على أهمية تعزيز دور المدارس والجامعات في نشر قيم التسامح والمشاركة الإيجابية مع ضرورة تطوير الأساليب التربوية والمناهج الدراسية لمنع انتشار التصورات الخاطئة ولتعزيز الفهم الصحيح للرسالة النبيلة للأديان كافة.

وفي هذا الاطار فانه لا بد من تكثيف الجهود الرامية إلى ترسيخ ثقافة السلام والحوار والتسامح والاحترام المتبادل بين الثقافات والأديان والشعوب .

ومع ضرورة الدعوة الى تبني تعريف واضح وشامل للارهاب فإنه لا بد من وضع استراتيجية تذهب الى مقاومة الارهاب والارهابيين تقوم على العناصر التي قمنا بعرضها سابقا و تسترشد بما تقوم بوضعه الأمم المتحدة في هذا الإطار وما وضعته رابطة العالم الإسلامي ، كما يجب حث الدول للتصديق على المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بالإرهاب وسن التشريعات القانونية وبما ينسجم مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومع التزامات تلك الدول في هذا المجال بموجب القانون الدولي والتشريعات المحلية.

قائمة المراجع:

ابراهيم مهنا، مقدسات تحت الاحتلال، بلا دار نشر ، 2002 .

احمد جلال عز الدين – الإرهاب والعنف السياسي – الناشر :مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات 1998

إمام حسنين عطا الله – الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة – دار المطبوعات الجامعية 2004 .

جمال الدين محمد بن جلال الدين الخزرجي ابن منظور المصري – لسان العرب – المجلد الأول بيروت للطباعة والنشر 1995 - ص 1374.

حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2005.

سامي علي عياد ، الإرهاب المعاصر، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي مع اشارة خاصة الى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية – القاهرة دار الفكر العربي 1976 .

عبد الحق زغدار – وفاء العمري الأمن القومي الأمريكي وحقوق الإنسان مجلة العلوم الإنسانية العدد السابع الجزء الأول حزيران 2017

عبد العزيز سرحان الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي 1973

عبد العزيز سرحان، الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي 1973 .

عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

عبد الوهاب المسيري، التجانس اليهودي والشخصية اليهودية، القاهرة دار الهلال 2004

عبدالله بن عبد المحسن التركي الأمين العام السابق لرابطة العالم الإسلامي منشورات الرابطة ص 7 بمناسبة انعقاد المؤتمر الإسلامي العالمي في مكافحة الإرهاب والذي عقد في مكة المكرمة من 22- 25 شباط فبراير 2015 .

عثمان علي حسن، الإرهـــاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام ،دار الكتب القانونية، 2010 .

فكري عطا الله عبد المهدي – الإرهاب الدولي – دار الكتاب الحديث عام 2000

ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني، 2002.

محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار الملايين، بيروت، 1991.

موريس إريك، الإرهاب التهديد والردّ عليه ، ترجمة أحمد محمود، القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991.

مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1983.

http://www.haythammanna.net/human%20rights%20arabic/terorism.htm
http://www.mcaleb.org/ar/mahrajanalkitab/mahrajan2008/145-chafik-masri.html
http://www.7dn-iq.com/ar/permalink/26099.html
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%A7%D9%87
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D8%AA%D9%8A%D8%B1%D9%86
http://www.modernsat.net/vb/showthread.php?t=54614
http://ar.wikipedia.org/wiki/%d9%87%d8%a7%d8%ac%d8%a7%d9%86%d8%a7%d9%87
http://riaaya.org/index_files/alerhab%20al%20sahyoune/monazamat%20w%20kadet%20alerhab%20al%20sahyouny/ergoun.htm
http://elaph.com/Web/News/2015/1/973521.html
http://www.alnaharnews.net/ar/news.php?maa=View&id=99941
http://www.tirawi.ps/ar/palestine/846.html
http://www.alukah.net/culture/0/3634
http://www.alarabiya.net/views/2009/08/20/82388.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

http://www.alyaum.com/article/3120869
http://www.aljazeera.net/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/44ce56db-05ad-406b-a7d08c1c505ff27b
http://www.palone.net/pnm/news.php?action=view&id=28477
Gethsemane church targeted in arson attack (catholicnewsagency.com)
http://www.palone.net/pnm/news.php?action=view&id=28477
www.iaqsa.com/category/الحفريات/الأقصى-المسجد
https://www.palinfo.com/site/pic/newsdetails.aspx?itemid=173351
http://www.alquds.co.uk/?p=213675

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com